جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

أثر التعصب الفكري على استقرار المجتمع

"الأسباب والعلاج "

"من منظور الفقه الإسلامي"

ا. د. مراد محمود محمود حسن حيدر

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

ملخص البحث

تدور فكرة هذا البحث" أثر التعصب الفكري على استقرار المجتمع، الأسباب والعلاج من منظور الفقه الإسلامي" حول قضية التعصب الفكري، وما تحدثه من آثار في زعزعة الأمن والاستقرار المجتمعي، وقد ارتكز الباحث فيها على **أربعة محاور**، تناول في **المحور الأول**: تعريف التعصب الفكري، وملامحه ،والفهم الخاطئ لنصوص الشرع، من خلال التعصب لفكر قادة الجماعة ، وتقديس اجتهاداتهم البشرية، ومحاولة فرض منهج الجماعة في الإصلاح والتغيير على الآخرين، وما يؤدي إليه تعدد مناهج الجماعات الإسلامية، من التفرق والاختلاف، ومن ثم أثره على استقرار المجتمع، ثم تناول ملمح: عدم قبول الرأي الآخر والاقتصار على منهج الجماعة، ثم الجمود على الأفكار التربوية للجماعة ورفض أي تغيير فيها، ثم الفهم الخاطئ لنصوص الشرع وما يحدثه من أثر في عدم استقرار المجتمع، **وأما المحور الثاني**: فقد عُني فيه الباحث لدراسة علاقة التعصب الفكري باستقرار المجتمع **إيجاباً** ،فبين أثر عدم التعصب الفكري على استقرار المجتمع، **سلباً** ، فبين أثر التعصب الفكري في عدم استقرار الاجتماعي، **وأما المحور الثالث**: فقد بين فيه الباحث أسباب التعصب المؤثرة في الاستقرار الاجتماعي من خلال انحسار دور الأسرة، وقعود مؤسسات التعليم عن دورها، والقصور الإعلامي في توجيه الشباب، وتفشي الجهل بحقائق الشريعة ومقاصدها، وانحسار فقه الموازنات، وإقصاء الفقهاء والعلوم الفقهية، والانغلاق الفكري، **وفي المحور الرابع** والأخير: تناول الباحث وسائل العلاج الوقائية للتعصب الفكري، من خلال الاعتناء بتربية النشء ، والاهتمام بالصناعة الفقهية، والتصدي لعلاج القضايا المعاصرة، وبناء جيل فقهي يُلم بأدوات الفقيه، كما تناول وسائل العلاج الفعلية، من خلال مجابهة الأفكار الخاطئة ،والتصدي لبيان خطئها، ،وإنشاء مراصد فقهية ،ومواقع إلكترونية ومحطات فضائية لنشر مفهوم الفكر الوسطي في الإسلام ،والحد من سياسة القمع الفكري، وتفعيل مبدأ الشورى، ثم عرض لصورة من صور المفاهيم الخاطئة لجماعة الجهاد وداعش، وقام بتصويب أخطاء هذه المفاهيم، ثم انتهي الباحث في **خاتمة البحث** إلى نتائجه وتوصياته ، كل ذلك في إطار **عناية الشريعة وهديها** في استقرار المجتمعات ،وما قررته من **مبادئ وتدابير** لتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ا.د. مراد محمود حيدر

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية البحث

. **قال تعالى:**" وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ"(١)

. **وقال صلى الله عليه وسلم** " مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا" (٢)

. **وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه**" اعْتَزِلْ مَا يُؤْذِيكَ، وَعَلَيْكَ بِالْخَلِيلِ الصَّالِحِ وَقَلَّمَا تَجِدُهُ، وَشَاوِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ " (٣)

---

(١) الأنعام / ٩٨. قال ابن مسعود رضي الله عنه: "مستقر في الأرض ومستودع في القبور". ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم،٢٧٤/٣، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ٣٣٢/٣. الناشر: دار الفكر - بيروت

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الأدب المفرد، ص:١١٢، حديث رقم:٣٠٠، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية — بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ — ١٩٨٩، قال محققه: "حديث حسن" وأخرجه ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٤٤٥/٢، حديث رقم :٦٧١، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ — ١٩٩٣، قال محققه:حسن لغيره.

(٣) رواه البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، ٤٧/١٢، حديث رقم: ٨٩٩٦، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

مقدمة البحث

١- الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد، الصادق الأمين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وأزواجه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

٢. أهمية الموضوع وسبب اختياره:

يَعَدُّ التعصب الفكري من الموضوعات الهامة ،التي تشغل بال قطاع كبير من الباحثين في الآونة الأخيرة ، ذلك أن هذا الموضوع هو حديث الساعة ، ومرآة العصر ، وانعكاس عمليّ لما أصاب المجتمعات من انحرافات عن جادة الشرع الحنيف، فلا يركب الخوف والاضطراب مجتمعا إلا ببعده عن منهج الله سبحانه ،ومخالفة شرعته ، قال تعالى " وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ " (٤) ولئن كانت الآية نازلة في شأن أهل مكة أو المدينة الذين ستروا أَنْعُمَ الله عليهم حينا من الدهر ،كما يقول المفسرون (٥) إلا أن " العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب "كما يقول الأصوليون " (٦).**وعلى الوجه المقابل** :فإن المجتمع الذي يقترب من الله ، ويرعى شرعه، ويقوم على منهاجه ،يَنَلْ العيش الكريم، ويَغْنَمُ أسباب القوة والتمكين، والرقي والتعمير، فيتغشّاهُ الاستقرار المجتمعي بكل أنواعه، وفي شتى مجالاته، ذلك أن الاستقرار ضرورة من ضرورات العيش الكريم ، ومن عظيم النعم التي بشر بها صاحب الشرع الحكيم أهل الجنة: الاستقرار فيها، وعدم الخروج منها، قال تعالى: " أَصْحَابُ الجَنَّةِ

---

(٤) النحل/١١٢ .والكفر: الستر. والمراد: طغت وبطرت. السمرقندي، بحر العلوم،٢/٢٩٤.

(٥) للاستزادة: راجع: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٣١٢-٣٠٩/١٧، الرازي، مفاتيح الغيب ،٢٧٨/٢٠، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

(٦) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٦٩/٤،ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ١٣٤/٢، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ص:٣١٩-٣٢٠ .

يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا " (٧)ولولا أهمية الاستقرار في الجنة عند أهلها، لما أغرى الله تعالى عباده المؤمنين به، وأزال الخوف عنهم ، قال سبحانه:"لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ " (٨)

وأيُّما مجتمع يفقدُ استقراره، وتضطربُ أحواله، يفرُّ الناس منه، مخلّفين وراءهم أحبتهم وأموالهم ودورهم ومزارعهم، فيتركون كل غال ونفيس ينشدون الأمن والاستقرار، فالدنيا بأسرها لا تساوي شيئاً بلا استقرار.

٣. معوقات الاستقرار الاجتماعي:

لعل من نافلة القول: التأكيد على وجود خلاف بين البشر في طبائعهم وأفكارهم ،وهذا أمر محمودٌ في حَدِّ ذاته ،ذلك أن الله خلق البشر على جِبِلَّةِ الاختلاف الفكري ،قال سبحانه: " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ . إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ" (٩) قال المفسرون وللاختلاف خُلق الناس أي الاختلاف المحمود (١٠) **بَيْدَ أنَّ الاختلاف المذموم** هو الذي يؤدي إلى تفرقة المجتمعات ، وشق عصا الطاعة ، وعدم اتحاد الجماعة، ومَرَدُّ ذلك إلى التعصب الفكري، ومحاولة لَيّ عُنق النصوص الشرعية ، وتفسيرها على نحو لا تشهد له أصول الشرع وقواعده العامة ، ولسوف نهتم في ثنايا هذا البحث بإظهار مدى عناية الفقه الإسلامي باستقرار المجتمعات، وخلوها من التعصب الفكري، وذلك على النحو الآتي:

٤. خطة البحث:

تتمثل خطة هذا البحث في مقدمة ، تشتمل على التوطئة للبحث ،وأهمية الموضوع وسبب اختياره، و مبحث تمهيدي نعرض من خلاله للتعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان هذا البحث ،وهي " التعصب

---

(٧) الفرقان/٢٤

(٨) الحجر/٤٨

(٩) هود/١١٨-١١٩.

(١٠) قال العلامة الألوسي" وروي عن الضحاك أن المراد لو شاء لجمعهم على هدى أو ضلالة وَلا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ بعضهم على الحق وبعضهم على الباطل.... وَلِذلِكَ خَلَقَهُمْ أي الناس... كأنه قيل: وللاختلاف خلق الناس" الألوسي، روح المعاني ، ٦/٣٥٦-٣٥٧.

الفكري . الاستقرار الاجتماعي . الأسباب . العلاج . فقه " وأما صَلب الدراسة في هذا البحث ، فيأتي في ثلاثة فصول ، نتعرض في أولها لدراسة ملامح التعصب الفكري، والفهم الخاطئ لنصوص الشرع ،ونتعرض في ثانيها لدراسة علاقة التعصب الفكري باستقرار المجتمع ،ونعرض في ثالثها لدراسة أسباب التعصب الفكري، ونتعرض في رابعها لدراسة علاج التعصب الفكري ، وأما الخاتمة فنتعرض فيها لبيان أهم نتائج البحث ،وتوصياته ، وذلك على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي

التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

" التعصب الفكري . الاستقرار الاجتماعي . سبب . علاج . فقه "

٥. يَجْدُرُ بنا . قبل الخوض في صلب هذا البحث . أن نتعرض لتعريف مصطلحاته لغة واصطلاحا، إذ "الحكم على الشيء فرع عن تصوره " (١١)كما يقول الفقهاء.

٦. تعريف التعصب لغة: مأخوذ من العصبيَّة، وهي أن يدعو الرجل إلى نُصرة عصبته والتآلب معهم على من يُنَاوِؤُهم، ظالمين كانوا أو مظلومين، والعصبيَّةُ والتعصُّب: المحَامَاُة والمدافَعَةً. (١٢) **واصطلاحا:** شعور داخلي يجعل الإنسان يتشدد، فيرى نفسه دائما على حق ،ويرى الآخر على باطل، بلا حجة أو برهان. (١٣)

٧. والفكر: لغة: مصدر: فَكَّرَ، بمعنى إعْمال الخاطر في الشَّيء (١٤)

واصطلاحا: قوَّة مطردة للعلم إلى معلوم، وجوَلان تلك القوَّة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يمكن أن يُقال إلاَّ فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلْب (١٥)

---

(١١) قاعدة جليلة مشهورة بين العلماء على اختلاف مذاهبهم، قال الجرجاني رحمه الله: "التصور: حصول صورة الشيء في العقل"، وليس المقصود بالتصور الذي تعنيه القاعدة هو مجرد التصوُّر الذهني عن الشيء"الجرجاني، التعريفات، ص:٥٩،ومعنى القاعدة: ألا تحكمْ على شيء إلا بعد أن تتصوره تصوُّرًا تامًّا؛ حتى يكون الحكم مطابقًا للواقع، وإلا حصل خللٌ كبيرٌجدًّا، راجع: الإسنوي، نهاية السول ،ص:١٥.

(١٢) ابن منظور، لسان العرب، ٦٠٢/١، مادة"عصب" الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ،

(١٣) عبد الله، د. معتز سيد ،الاتجاهات التعصبية، ص: ٤٩.

(١٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤٤٦/٤.

٨. تعريف التعصب الفكري باعتباره علما:

يمكن تعريف التعصب الفكري وفق ما ذكره الباحثون بأنه: " التفكير دائما بصفة أحادية مع إلغاء الرأي الآخر ورفض تقبله ونقاشه،مع إلغاء العقل" (١٦)

٩. معنى الاستقرار:

الاستقرار لغة: مصدر اِسْتَقَرَّ، ومعناه: الثبوت والسكون والاطمئنان ، تقول: عَرَفَتِ البِلادُ اسْتِقْرارًا ،أي : هُدُوءاً وَثُبُوتاً وَسُكونًا، واسْتَقر بِالْمَكَانِ تمكن وَسكن (١٧)

والاستقرار في الاصطلاح: هو "اطمئنان الناس على العيش في أوطانهم ومجتمعاتهم آمنين على مكوّنات أصالتهم ومنظومتهم الفكريّة وثقافتهم النوعيّة " (١٨)

١٠. معنى الاجتماعي: الاجتماعي، نسبة إلى المجتمع، **وهو في اللغة:** اسم مفعول من اجتمعَ، والمجْتَمَعُ: أي فئة من الناس تشكل مجموعة تعتمد على بعضها البعض (١٩)

والمجتمع اصطلاحا: هو "كل مجموعة أفراد تربطهم رابطة ما معروفة لديهم ولها أثر دائم أو مؤقت في حياتهم، وفي علاقاتهم مع بعض" (٢٠)

١١. مفهوم الاستقرار الاجتماعي باعتباره علما:

أولا: في الفقه الإسلامي:

---

(١٥) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص:٨٣، وص:٦٤٣.

(١٦) رؤوف،د. عماد عبد السلام، التعصب، بواعثه وآثاره في التاريخ العربي، ص:١٦، القرضاوي، د. يوسف، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ،ص١٢.

(١٧) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط،٢/٧٢٥ .

(١٨)وافي، د.علي عبد الواحد وافي، علم الاجتماع ص١٦، بركات، على أسعد، الأمن الاجتماعي، ص:٦.

(١٩) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط،١/١٣٥.

(٢٠) التعريف من صياغة الباحث، وقد استقاه مما كتبه علماء الاجتماع ،ومنهم: ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، ٥٤، ٥٥، ، وافي، د. علي عبد الواحد وافي، علم الاجتماع ص١٦.

يمكننا تعريف الاستقرار الاجتماعي من خلال ما كتبه المتقدمون من علماء الإسلام بأنه" حالة الطمأنينة التي تنفي خوف العامة على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، وتوجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم ،من خلال الالتزام بأوامر الشارع ونواهيه " (٢١)

ثانيا: عند علماء الاجتماع:

١٢. يقرر علماء الاجتماع أن الاستقرار الاجتماعي يعني "استمرار وجود النماذج والظواهر الاجتماعية والثقافية في المجتمع ،دون تعرضهما لتغير فجائي أو جذري" (٢٢)

. والمقصود من التعريف السابق أن : نظم المجتمع المختلفة "الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتربوية والثقافية" تشكل البناء الاجتماعي ،الذي يشبع احتياجات الأفراد، وبقدر ما تكون هذه النظم قادرة على أداء وظائفها من خلال البيئة الاجتماعية التي يسودها التوائم والتساند ، تكون قدرة المجتمع على البقاء. (٢٣)

١٣. مفهوم السبب لغة واصطلاحا:

السبب لغة: ما يُتَوَصَّلُ به إلى الغَرضِ المقصودِ، ،ومِنْهُ الطَّريق ،ومِنْهُ :الحَبْلُ ومِنْهُ: البابُ، قال تعالى"فَأَتْبَعَ سَبَبًا" (٢٤)أي طريقا وقوله تعالى "لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ"(٢٥) أي أبواب السماء. (٢٦)

---

(٢١)التعريف من صياغة الباحث، وقد استقاه مما كتبه الفقه في فقه المقاصد الشرعية من الحفاظ على الكليات الخمس: "حفظ الدين والنفس،والعقل والمال والعرض " ،راجع:الماوردي، الأحكام السلطانية،ص:٥،.الشاطبي، الموافقات . ٢/١٨-٢٣،ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،٣/٣٩١،الغزالي، الشيخ محمد، الإسلام والاستبداد السياسي،ص:٣٢

(٢٢) ،رضوان، د. زينب، النظرية الاجتماعية في الفكر الاسلامي، ص:٣٢، الجوهري، د. محمد، علم الاجتماع وقضايا التنمية، ص:٦١، انكلز، اليكس، ، مقدمة في علم الاجتماع ،ص:٧٣.

(٢٣) حامد،د. خالد، المدخل إلى علم الاجتماع ،ص:٢٢، مصباح،د.عامر ،علم الاجتماع، الرواد والنظريات، ص:٣٣، شروخ د. صلاح الدين، مدخل إلى علم الاجتماع، ص:٢٢ .

(٢٤) الكهف/٨٥

(٢٥) غافر/٣٦

(٢٦)الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ١/٩٦، ابن منظور، لسان العرب،١/٤٥٨.

والسبب، **بمعنى الطريق هو المراد** في بحثنا هذا، فنقول: أسباب التعصب، أي: الطرق المؤدية إليه.

والسبب اصطلاحا: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته (٢٧)

١٤.. مفهوم العلاج لغة واصطلاحا:

العلاج في اللغة: العِلاجُ: اسم لما يُعالج به، دواء، تقول: عالج المريضَ: داواه، وعالج العطلَ: بحث عنه وأصلحه، وعالج المشكلة: بحث عن أخطائها وصحَّحها (٢٨)

العلاج اصطلاحا: لم أجد من عرّف العلاج اصطلاحاً؛ لكنهم عرّفوا الدواء، وهو مرادف للعلاج كما يتضح من التعريف اللغوي، وقد عرفوا الدواء بأنه: اسم لما يُتناول لإزالة المرض أو الألم (٢٩)

والمعنى المقصود في بحثنا من العلاج: هو: البحث عن طرق التغلب على المشكلات التي تعرقل استقرار المجتمع.

١٥. المقصود بمنظور الفقه الإسلامي:

الفقه لغة: الفهم : تقول: فَقِه الرجلُ، يَفقَه فَهِم، يفْهم. (٣٠)

واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (٣١)

١٦. والمنظور الفقهي الإسلامي، هو إحدى المناظير المعرفية والحضارية التي يُنظر إلى حالة التعصب الفكري على وفقها، وفي ضوئها، فحالة التعصب الفكري، يُنظر إليها من منظور سياسي ، ومنظور اقتصادي، ومنظور قانوني، كما يُنظر إليها من منظور فقهي إسلامي، يعبر عن مرجعية الدين الإسلامي،

---

(٢٧) القرافي،الفروق،٢١٦/٤، القرافي، السابق، نفائس الأصول في شرح المحصول، ٥٦١/٢، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ،ص: ١٣٠ .

(٢٨) ابن دريد، جمهرة اللغة، ٤٣٨/١، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب، ٤٢٥/١١، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ٦٢٠/٢.

(٢٩) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع ،ص٤٧، التهانوي ، ،كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ،٨٠١/١، العلمي، د. رياض رمضان ، الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم، ص:٩.

(٣٠) الزمخشري، ، أساس البلاغة، ٣٢/٢.

(٣١) الأنصاري،الغرر البهية ، ٨/١، ابن شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، ٢١/١.

وخلفيته الشرعية ومنظومته الفقهية العامة، والكلية والمتكاملة. وهذا النظر المتعدد يستجيب كذلك لطبيعة المعالجة الشاملة لحالة التعصب الفكري، وامتدادها وانتشارها وتعاظمها، كما يستجيب إلى معنى دقيق في الدراسات الفقهية والأصولية، ألا وهو: "إن الأحكام الشرعية تتعلق بأفعال المكلفين"، ومن هذه الأفعال التعصب الفكري، الذي هو سلوك أو تصرف يقوم به الإنسان بطريق مباشر، أو غير مباشر، وهذا الفعل تُنَاطُ به الأحكام الشرعية، وترتبط به الحلول الفقهية بحسب أحواله ،وملابساته ،وقرائنه، ومعطياته ،وبناء على منهجية النظر والاجتهاد الاستنباطية والاستدلالية والتأويلية المقررة في علوم الفقه أصولاً وفروعاً ومقاصد وقواعد وضوابط، ،**وإذن فالمنظور الفقهي لحالة** "التعصب الفكري" ، يعني إحالة هذه الحالة بأسبابها وحلولها، ومختلف ملابستها إلى الرأي الفقهي الإسلامي، المتكامل والمتناسق باعتباره بناءً معرفياً متناسقاً، ومنظومة شرعية متكاملة المعاني والخصائص، ومترابطة الفروع والأصول، ومتواصلة الجزئيات بالكليات، ومتوافقة المباني والظواهر مع المعاني والمقاصد، وليس باعتبار هذا الراي حكماُ جزئياً أو توجيها فرعياً معزولا عن مجمل الحقيقة الشرعية المتقررة بجميع نصوصها ومعانيها، وأحكامها ، وعموم أدلتها ،وكبريات مبادئها وقواعدها، فالعبارة هنا: شاملة ومستغرقة لجميع أفرادها ومفرداتها المعرفية والمنهجية.

الفصل الأول

ملامح التعصب الفكري، والفهم الخاطئ لنصوص الشرع

١٧. الناظر في معوقات الاستقرار المجتمعي، يلحظ أن من أسباب عدم الاستقرار الاجتماعي: التعصب الفكري والفهم الخاطئ لنصوص الشرع، ولسوف نتعرض في هذا الفصل لدراسة ملامح التعصب الفكري في مبحث أول، ثم نعرض في المبحث الثاني لدراسة صور من الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية، حتى يمكننا التعرف على طرق علاج هذا المعوق لاستقرار المجتمع.

المبحث الأول

التعصب الفكري

تمهيد :

١٨. ملامح التعصب الفكري:

لعل من أبرز ملامح التعصب الفكري التي تطفو على السطح في القرن الماضي، والسنوات الأولى من هذا القرن، ذلك التعصب الفكري للجماعات الإسلامية، وتقديس مشايخها ، وتنزيههم عن الخطأ ، وهو أمر تعاني منه الآن ساحة العمل الإسلامي، ويلعبُ دوراً كبيرا في تعميق الأزمة الفكرية التي يمر بها واقعنا الإسلامي المعاصر، إذ تطغى روح العصبية الحزبية ،على التيارات والجماعات الإسلامية، التي تعمل في حقل الدعوة.

تقسيم:

١٩. من أبز ملامح التعصب الفكري: الغلو في الاعتزاز بمشايخ الجماعة، وتقديس اجتهادهم، ومحاولة إضفاء العصمة على أقوالهم ، وكذا من ملامح التعصب الفكري، فرض منهج الجماعة في الإصلاح والتغيير على الآخرين، و تعدد مناهج الجماعات الإسلامية، وعدم قبول الرأي الآخر والاقتصار على منهج الجماعة، وأخيرا نعرض لملمح الجمود على الأفكار التربوية للجماعة ورفض أي تغيير فيها،وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الغلو في الاعتزاز بمشايخ الجماعة وقادتها، وتقديس اجتهاداتهم، وإضفاء العصمة عليها:

٢٠. إن إضفاء العصمة البشرية على إنسان سوى الأنبياء، هو من قبيل الخلل الفكري ،الذي يمليه التعصب على أصحابه، إذْ ينظر هؤلاء الذين يتعصبون لقادتهم وأئمتهم ،على أنهم قادةً قد نالوا العصمة في اجتهاداتهم الفقهية ، لأنهم بلغوا ـ في نظرهم ـ درجة رفيعة من العلم والدراية الفقهية، تجاوزوا بها مكانة الآخرين ، وأن لهم من الصفات ما يجعلهم رُوّاداً للحق ،ورموزاً للتجديد ، ومناراتٍ للهدى، وأعلاماً للدعوة، وقادةً للأمة، وأمثالاً عليا يُقتدى بها ،وبنهجها ، وأنهم قد وصلوا إلى درجة عالية من العلم، اقتربوا فيها من العصمة من الخطأ، فأصبح لدى أتباعهم تصورا مؤكداً يعصمهم من الوقوع في الزلل أو مجانبتهم الصواب، أو مخالفتهم للدين، ولذا نراهم قد أضفوا عليهم الكثير من الأوصاف والألقاب التي تطهرهم ، وكأنهم من طينة أخرى غير طينة البشر ، وهذا الغلو بالقادة والمشايخ هو دَيْدَنُ

أهل التعصب قديما وحديثا ،وقد أشار الإمام الشاطبي رحمه الله إلى هؤلاء بقوله" رأى قوم التغالي في تعظيم شيوخهم ،حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه" (٣٢)

٢١. وعلى هذا النهج سار المتعصبون لجماعات هذا العصر، حتى يعدون فهم إمامهم لبعض النصوص هو الدين الحق، والصواب المطلق، وأن كل ما يتوصل إليه إمام الجماعة من رأي واجتهاد، لا تقل مشروعيته وأدلته عن نصوص الوحي القاطعة ، وأنه قد أصاب الصواب الذي لا صواب سواه ،وأنه الحق الذي لا يرقى إليه شك، (٣٣) ففكر الإمام لديهم " لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه"(٣٤) وأنه التشريع الحميد ،والرأي السديد.

٢٢. ولعل هؤلاء المتعصبين لأئمتهم ، قد استقوا هذا الفكر من بعض الفرق القديمة، كالشيعة الإمامية الذين يرون معصومية أئمتهم (٣٥)، وكذا بعض الصوفية الذي يحيطون مشايخهم بهالة من التقديس ، تبطل كل قول يخالف قول شيخه ، وتُصِمُّ أذنه عن سماع ما عداه. ومن ثم تكون العصمة الكاذبة التي تُخلع على بعض الأشخاص،والمبررات المضحكة التي تُوضع لتصرفاتهم وأخطائهم (٣٦)

٢٣. ومن هنا تنتقل العصمة من نصوص الكتاب والسنة إلى آراء البشر ،وتصبح الفهوم البشرية المتفاوتة هي مصادر الدين والتدين، وبذلك يتفرق أمر الدين ، ليصيح أديانا وشيعا وأحزابا ،كل حزب بما لديهم فرحون (٣٧)

---

(٣٢) الشاطبي، الاعتصام في أهل البدع والضلالات ، ٢٧٥/١.

(٣٣) الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأرب ،ص:٤٩ .

(٣٤) اقتباس من قوله تعالى" لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ" فصلت/٤٢

(٣٥)يرى الشيعة عامة والإمامية خاصة أن الأئمة معصومون منزهون عن الخطأ، وإلا ما جاز قبول الشرع عنهم، يقول محمد الريشهري في (ميزان الحكمة) ١٧٤/١،" (شرائط الإمامة وخصائص الإمام): الإمام المستحق للإمامة له علامات فمنها:أن يعلم أنه معصوم من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها، لا يزل عن الفتيا، ولا يخطئ في الجواب، ولا يسهو ولا ينسى، ولا يلهو بشيء من أمر الدنيا"

(٣٦) حسنة، عمر عبيد،نظرات في مسيرة العمل الإسلامي، ص:٢١.

(٣٧) الغزالي، الشيخ، محمد، دستور الوحدة الثقافية، بين المسلمين،ص:١١٦، الأنصاري، فريد، التوحيد والوساطة في التربية الدعوية،١٥٨/٢.

المطلب الثاني

فرض منهج الجماعة في الإصلاح والتغيير على الآخرين

٢٤. وفقاً لمنهج التعصب، تَبْرزُ لدى أعضاء الجماعة سمة أحادية الفكر، وتَحَكُّم العصبية الفكرية ،ولذا نرى الجماعة تحدد رؤيتها في التغيير ،في إطار معين، وعلى رؤية محددة، ووفقا لمنهج خاص بها، وتحصر نفسها في هذا المنهج الضيق، وهذا المنهج . في نظرها . هو المنهج المناسب والصحيح للتغيير ،وأنه الطريق الأوحد للعمل الإسلامي الذي اختطه الرسول صلى الله عليه وسلم ،وهو ما عليه صحابته ، وسلفه، وأنه هو المنهج الشامل للإسلام ، ثم تدعي الجماعة أنه لا صواب إلا في رؤيتها الإصلاحية، ولا حق إلا في منهجها التغييري، وأن ما سواه من الأفكار والمناهج الدعوية يتسم بالنقص والقصور، وهكذا تختزل الاسلام بمنهجها ،وتحصر العمل للإسلام برؤيتها دون سواها. فهي باختصار ترى أن منهجها يشكل الرؤية المتكاملة المكتشفة لكل الحقيقة، والعلاج الشافي لكل أمراض الأمة وسائر أزمتها. (٣٨) وبهذا المنهج وحده تعود للأمة الإسلامية مكانتها، ويتحقق لهم التمكين في الأرض والصدارة بين الأمم، ويرجع الناس إلى ربهم، ولن يعلو صوت الإسلام إلا بمنهجهم الإصلاحي، ولا يندثر الباطل، وتُمحى آثاره، وتسقط رايته إلا بهذا المنهج. (٣٩) ودائما ما نرى هؤلاء يرفعون شعارات تستغل تفسير نصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة على غير مرادها ،ولا يكون لمن سواهم الخيار في تفسير النصوص الشرعية أو تأويلها ، فشعارهم دائما " مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ"(٤٠)

٢٥. والملاحظ على أتباع هذه الجماعات أنه حينما يظهر المعارض لها ،ويتطور الخلاف مع الآخرين، فإن المتعصبين لها يظهرون تارة ،ويفسرون الخلاف معها بأنه عداء للجماعة تارة أخرى، ويترتب على المفاهيم التعصبية ممارسات إقصائية ضد الآخرين، ومآس في الساحة الإسلامية ،حيث يرون من يختلفون

---

(٣٨) العلواني،د. طه جابر، إصلاح الفكر الإسلامي بين القدرات والعقبات، ص:٩٣، الصاوي،د. صلاح، جماعة المسلمين، مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر،ص:٧٣.

(٣٩) حرب،د. على ، أوهام النخبة ونقد المثقف، ص: ٤٢، حسنة، عمر عبيد، نظرات في مسيرة العمل الاسلامي، ص:٢٣.

(٤٠) غافر/٢٩.

مع الجماعة أعداءً للإسلام ،وقد يؤدي الأمر إلى ممارسة العنف ،وتأجيج الصراع الإسلامي في داخل جسد الأمة ،وتغذية مظاهر الأزمة الفكرية المعاصرة. (٤١)

٢٦. وتبرز نزعة التسلط ،عندما تدعو كل جماعة غيرها من الجماعات أن تتخلى عن منهجها وأفكارها، وأن تلحق بها ،إذْ لا مناص من لحاق الجميع بها دون سواها من الجماعات والمناهج، كما ترى أنه لا مبرر مطلقا لوجود جماعات أخرى بجوارها ، لأنها تمتلك المشروعية الفكرية التي تؤهلها لتكون قدوة يُحتذى بها، وأنها تمثل القاسم المشترك الذي يمكن أن يلتقي الناس جميعا حوله ويجب أن يتوحدوا تحت قيادتها ظنا منها أنها وحدها سفينة النجاة ،وطريق الرشد، ومسلك الهداية ونهج الخلاص ،وأنها هي الجماعة الأصل، والأساس الذي ينبغي أن ترتد إليه كل الفروع ،وهي صاحبة القوامة على الآخرين، ولها حق الاتباع وحق الطاعة وحق الانقياد ،ومنهجها كفيل باستيعاب الجميع ،ويمكن به أن تتحقق الوحدة الفكرية لجميع المسلمين ،والوحدة التنظيمية للجماعات الدعوية. (٤٢)

المطلب الثالث

تعدد مناهج الجماعات الإسلامية

٢٧. نشير هنا إلى أن تعدد مناهج الجماعات الدعوية، يؤدي إلى تشرذمها، وتفرقها، ويفرض منهج كل جماعة على أتباعه التعصب لها، وعدم اتباع منهج سواه، وتتعدد مناهج الجماعات الدعوية والإصلاحية تتفاوت من حيث أهمية الميدان الذي تعمل فيه، فنرى على الساحة جماعات دعوية تعمل في ميدان العقيدة ،فتركز على تحقيق العقيدة وتصحيحها . وفقا لمفهومها . وكذا تحقيق التوحيد ومحاربة الشركيات والبدع وتنقية الدين مما شَابهُ، ورفض ما سوى ذلك ممن مناهج واهتمامات دعوية مغايرة لها ، وتراها مناهج مبتدعة ومنحرفة ،ونرى على الصعيد الآخر: جماعة تركز على الفكر والعمل السياسي ،وترى التغيير لا يتم إلا بثورة فكرية وسياسية ، وتنتقص المناهج الأخرى، ونزدريها ،وعلى صعيد ثالث: نرى جماعة ترى التركيز على تربية المجتمع على الإسلام وتنمية الإيمان في النفوس ،والاهتمام بالعلم الشرعي،

---

(٤١) حسنة، عمر عبيد، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، ص:١١٢، سلطان،د. جمال، فقه الخلاف ،مدخل إلى وحدة العمل الإسلامي، ص:٦٠.

(٤٢) حرب، د. على، أوهام النخبة ،ص:٤٢، سلطان،د. جمال ،فقه الخلاف، ص:٦٨.

وغربلة الموروث النبوي، والتمييز بين صحيحه من ضعيفه إحياءً للسنة النبوية ،وعلى صعيد رابع: نرى جماعة أخرى أن الجهاد هو الطريق الوحيد والمنهج الصحيح في إحداث التغيير ،وهي ترى أن أصحاب المناهج المخالفة ،إنما يسودهم الجبن والهلع من الحكومات والأعداء، وأن جهودهم لا قيمة لها ،وأن العصر هو عصر القوة ،وترى أن الجهاد هو الفريضة الغائبة التي يجب إحياؤها ،وعلى صعيد خامس: نرى جماعة تركز على النشاط التربوي والدعوي والفكري والعمل السياسي بشتى صوره، وترى أن هذا هو منهج الشمول ،وتستهين بما عداها من مناهج.

المطلب الرابع

عدم قبول الرأي الآخر والاقتصار على منهج الجماعة

٢٨. يشعر أتباع الجماعة بالانبهار بمنهجها الفكري، ويقتنعون تماما بامتلاكها الحقيقة، ومن ثم فإنهم لا يقبلون الآراء الأخرى التي تعارضها ،وذلك لأن الأحادية الفكرية تهيمن عليهم ،وتستبدُّ بهم، فمهما كان رأي غيرهم أو فكره ثريا ومفيدا ونافعا ،فإنهم لا يقتنعون به ،فالعقلية الحزبية الضيقة ترفض أي شيء من ذلك ،ما دام مصدره الآخرون، ومنبعه من خارج الجماعة، ولا تسمح لأي رأي آخر أن يدخل إلى عقولها، أو يخالط فكرها ، أو أن يُعتمد ضمن منهجها ،أو أن تستفيد منه وما فيه من خير وصواب، فهم يرفضون تلاقي الآراء ،وتلاقح الأفكار، وتراكم الرؤى والتصورات، وتكامل المناهج وتبادل الخيرات في إطار الفكر الإسلامي، وقضايا العمل الدعوي، وهكذا .. فإن انغلاق بعض التنظيمات الإسلامية على نفسها، والانكباب على وجهتها جاء ثمرة طبيعية لتلك العقلية التي توهمت أنها تقدم الحل وتمتلكه دون غيرها ،فعمَّقت الأزمة، وكرَّستها، كما أن الأحادية الفكرية لدى هذه الجماعات ،جعلتها تتوهم أن الانغلاق على ما لديها ،وعدم قبول فكر الآخرين، هو من باب الحفاظ على الوحدة الفكرية للجماعة ،وعليه فهي ترفض الانفتاح أمام الجماعات المخالفة،وهذا مرض آخر ناتج عن حب التفرد والزعامة، وفي ظِلِّ تعاليم ذهبت إلى أن كل ما توصلت إليه حتمي ونهائي ،فإنه يتعذر قيام الرأي والرأي الآخر ، إذ لامجال النقاش ، والتشاور والتفاهم عندهم ، لأن الفكر أصبح حدّيّاً لا يستوعب المخالف ،ومن هنا: غَدَت قضايا الفكر الإسلامي ومسائل العمل الدعوي، محطّ التعصب المتمثل في عدم قبول الرأي الآخر ، لأنهم يزعمون لأنفسهم العصمة من الخطأ. (٤٣)

---

(٤٣) القرضاوي، د. يوسف، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف،ص:٨٩، الغنوشي، د. راشد، مبدأ في إدارة الدعوة، مجلة المجتمع ،العدد:٩٣٠، ص:٢٦، سميع،د. صالح حسن، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي،ص:٥١٣،

المطلب الخامس

الجمود على الأفكار التربوية للجماعة ورفض أي تغيير فيها

٢٩. من شأن نزعة التعصب أن تجعل هذه الجماعات تبالغ في التعصب لأفكارها، ومناهجها التربوية، ووسائلها الدعوية، وتتشبَّثُ بها، وتصر عليها، وتجمد عندها، وترفض أي تجديد لها، أو تغيير فيها، فالأفكار والمناهج التي أنتجها جيل القادة والمشايخ والمفكرين الأوائل تُضفِى عليها الجماعة هالة من التقديس، وكأنها معصومة لا يجوز الاجتهاد معها، أو الخروج عليها، أو أفتيان بفكرة بديلة عنها تتناسب مع المرحلة التي تمر بها الجماعة، أو تستجيب لمستجدات العصر، وتتكيف مع المتغيرات الحادثة ، وهكذا أصبحت بعض التيارات الإسلامية تمارس تقديسا للفكر التربوي والدعوي البشري، وتحجيما لمبادرات الاجتهاد المطلوب والتجديد المقبول، من خلال العكوف على فكر الذات ،الذي كان إفراز عصر معين، ومشكلات معينة، واعتماده لكل المراحل، وبذلك أغلقت باب الاجتهاد الفكري ،كما أغلق غيرها باب الاجتهاد الفقهي، للحجج نفسها، وكما نقل القدسية بعض متأخري الفقهاء من الكتاب والسنة إلى أقوال الفقهاء، فكذا نقل الصوابية، والحق المطلق، إلى أقوال الزعماء والقادة ، فأصبحت هي الأفكار التي تُردّد، والأقوال التي يُستدلُّ بها ،والتوجيهات التي تسير الجماعة بناءً عليها، والمفاهيم التي يتربّى عليها أفراد الجماعة، والشعارات التي تُرفع، وقد لا نستغرب إذا رجعنا لأدبيات بعض الحركات الإسلامية أن نجدها منذ أكثر من نصف قرن تقريبا ، تراوح في مكانها ،وتعيد قراءة نفسها، وتكرر أطروحاتها ،وتعيش على أفكار رُوَّادها الأوائل ،وتحتمي بهم لتستر عجزها عن العطاء المأمول، وهذا المستوى من الانغلاق في حد ذاته قد يؤدي إلى تآكل الجماعة، وسوقها إلى الضعف والانهيار والتلاشي، فالحركة هنا مثلها كمثل الفقه وغيره من علوم الشريعة، فهي لا تحيا وتنمو وتزدهر إلا بفكر المجددين المجتهدين ،ولا تنزوي وتنكمش وتعقم إلا بفكر المقلدين الجامدين "، ومن هنا نتساءل : كيف تتبنَّي هذه الجماعات الدعوة إلى الإصلاح والاحتكام إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،والتغيير الشامل في المجتمعات الإسلامية ،وهي عاجزة عن التغيير الداخلي في أفكارها ،ومناهجها وأساليبها وبُناها الحركية وقوالبها التنظيمية؟ بل، كيف تُندّدُ هذه الجماعات بمن يتصدى لها، ويعيقها عن مهمتها الإصلاحية، وهي تتصدى لكل من يحاول أن يصلح أجوالها، أو أن يحدث تغييرا إيجابيا فيها؟ بل كيف تتصلَّب هذه

النجار، د. عبد المجيد، دور حرية الرأي والرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين،ص:٣٩، العلواني، د. طه جابر، إصلاح الفكر الإسلامي بين القدرات والعقبات، ص:٩٤، الإبراهيم، موسى ، الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر، دراسة تأصيلية نقدية، ص:٤٨٠ .

الجماعات لوسائل اجتهادية ،وتجمد عندها ،وكأنها من أصول الإسلام ،وثوابت الدين، وتمارس معها مالا يليق بها من التعصب لها والجمود عليها ،فهذه الوسائل والمناهج والأنظمة ليست خالدة خلود الإسلام نفسه ،وليس لها ثبات المبادئ والأصول الإسلامية ،بل هي أدوات أثمرها الاجتهاد البشري ،لإحياء الإسلام وتجديده للأنفس والحياة (٤٤)

المبحث الثاني

الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية

تمهيد وتقسيم:

٣٠. ذكرنا منذ قليل سمة التعصب لرأي الجماعة، ومحاولة إخضاع المجتمع لها، وفرض آرائها على الآخرين ،(٤٥)وطبيعي أن تلجأ بعض الجماعات إلى استخدام القوة، متى عارضتها السلطة الحاكمة، أو وقعت في صدام معها، ولا يتسع المقام في هذا البحث المختصر ،لعرض كافة أفكار الجماعات التي تلجأ إلى استخدام القوة لفرض آرائها على السلطة الحاكمة بالدرجة الأولى، ثم المجتمع في مرحلة تالية، بَيْدَ أننا سنعرض لفكر بعض الجماعات التي تنتهج القوة في فرض تعاليمها على المجتمع، ظناً منها أنها تسعي لتطبيق نصوص السنة المشرفة، ومنها مبدأ" تغيير المنكر باليد" أو قاعدة " الأمر بالمعروف ،والنهي عن المنكر" ، وهو تفسير خاطئ للتطبيق العملي لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " (٤٦)،فهم يرون أن المنكر إذا لم يستجب الحاكم لتغييره، فإنه يكون كافرا، ومن ثم يجب قتاله ، ثم هم يفسرون قول الله تعالى" وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" (٤٧)، فهم يرون الحاكم الذي يطبق القوانين

---

(٤٤) القرضاوي، د. يوسف، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة المقبلة ،ص:١٠٤، حسنة، عمر عبيد، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، ص:١١٦، حسنة، عمر عبيد، الدعوة، ملامح وآفاق،،١/٣٥، القرضاوي،د. يوسف، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع، والتفرق المذموم ،ص:١١٢،الطالب، هشام، دليل التنمية البشرية، ص:٣١، من الغزالي، الشيخ محمد، كيف نتعامل مع القرآن ،ص:٣٥

(٤٥) راجع ما تقدم من هذا البحث، فقرة رقم (٢٤)

(٤٦) أخرجه الإمام مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ١/٦٩، حديث رقم(٤٩)

(٤٧) المائدة/٤٤

الوضعية كافرا بنص القرآن الكريم. (٤٨) وسنصحح تلك المفاهيم عند حديثنا عن علاج التعصب الفكري، في الفصل الرابع من هذا البحث إن شاء الله تعالى ،(٤٩) أما الآن ، فنعرض لملامح من هذا الفكر الخاطيء من خلال جماعة الجهاد ،وتنظيم"داعش" ،إذ هما الصورتان البارزتان للفكر الجهادي في مصر والعالم ،وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

فكر جماعة الجهاد في مصر

٣١. تطبيقا لفكرة "تحكيم الشريعة الإسلامية"، ولكن تحت شعار القوة، بدأت الجماعة الإسلامية نشاطها، في أوائل السبعينيات من القرن العشرين فدعوا إلى "الجهاد" لإقامة "الدولة الإسلامية" وإعادة "المسلمين إلى التمسك بدينهم وتحكيم شرع الله"، ثم الانطلاق لإعادة "الخلافة الإسلامية من جديد" ،ولعل مبدأ "تغيير المنكر باليد" وفهمهم الخاطيء للنص،(٥٠) هو ما دعاهم إلي الاصطدام بالدولة ،ولم يكن لهذه الجماعة نظام مكتوب يشرح استراتيجيتهم ، التي تبنوها وإنما يعتمدون في تأصيل أفكارهم

---

(٤٨) وليس صحيحا ما ذكره هؤلاء، لأن الحاكم لا يكفر بمجرد عدم تطبيق شرع الله،،وإنما هو عاص، وهو قول جمهور الفقهاء، قال الجصاص، في أحكام القرآن، ٥٤٩/٢،"وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود . " قال ابن عبد البر في التمهيد ،١٦/١٧، وقد ضلَّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بآيات من كتاب الله ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)" ،وقال الشيخ: رشيد رضا، في تتفسير المنار"، ٣٣٥/٦، "أما ظاهر الآية لم يقل به أحدٌ من أئمة الفقه المشهورين ،بل لم يقل به أحدٌ قط "

(٤٩) انظر الفقرات (٦٩-٧٧) من هذا البحث

(٥٠) أصل هذا حديث شريف، أخرجه مسلم في صحيحه، بنص" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ" ٦٩/١،حديث رقم:٤٩، ولكن جماعة الجهاد فسرت الحديث تفسيراً خاطئاً ، لأن الإنكار يكون باليد في حق من استطاع ذلك كولاة الأمور والهيئة المختصة بذلك فيما جعل إليها، والإنسان في بيته مع أولاده وأهل بيته فيما يستطيع. ، أما من لا يستطيع ذلك أو إذا غيره بيده يترتب عليه الفتنة والنزاع والمضاربات فإنه لا يغير بيده ،بل ينكر بلسانه ويكفيه ذلك لئلا يقع بإنكاره باليد ما هو أنكر من المنكر الذي أنكره، كما نص على ذلك أهل العلم.في تفصيل أراء الفقهاء :ابن حجر، فتح الباري ، ٥٣/١٣. ٥٤، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٢٩/٢٨، ابن مفلح، الآداب الشرعية، والمنح المرعية، ١٦٢/١، المسعود،د. عبد العزيز، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة ، ص٤٥.

على الكلام الشفهي الذي يتناقله أعضاء الجماعة بعضهم من بعض مع الاستعانة بأجزاء وكذا تفسير سيد قطب لآيات الحكم والسياسة مثل تفسيره لقوله تعالى "إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ".(٥١) إلى أن جاء المهندس محمد عبد السلام فرج أحد أعضاء الجماعة الإسلامية ، فجمع في كُتَيّب "الجهاد الفريضة الغائبة "كل أفكار الجهاد الشفهية وضم إليها كل أقوال العلماء التي يستدل بها الجهاديون وصاغها صياغة متكاملة نسبياً بمقاييس الفكر الجهادي في ذلك الوقت (٥٢).

٣٢. ورغم إعدام محمد عبد السلام فرج ١٩٨٢ م في قضية اغتيال السادات فإن كتابه ظل مؤثراً على تيار الجهاد حتى اليوم وكانت أول طبعة تمت بواسطة محمد عبد السلام نفسه في صيف ١٩٨٠ م قبيل اغتيال السادات مما جعل الكتاب الركيزة الفكرية الأساسية لاغتيال السادات (٥٣)

٣٣. مفهوم الجهاد عند فرج:

كتاب الفريضة الغائبة يُعد الأساس الفكري الأول لتنظيم الجهاد، فمنذ نشأة هذا التنظيم في مصر عام ١٩٦٦ م، لم يكتب أحدا له تأصيلاً فكرياً وفقهياً وعقائدياً مفصلاً للاستراتيجية التي تبناها هذا التيار ، وظل هكذا حتى صدور كتاب محمد عبد السلام فرج " الجهاد الفريضة الغائبة "عام ١٩٨٠ م ،(٥٤) فما مفهوم الجهاد لدي فرج ؟وما التصحيح الفكري لهذا المفهوم ؟

٣٤. يقصد فرج بـ "الفريضة الغائبة " الجهاد، وهو عنده وعند اتباعه يعني: (٥٥)إقامة الدولة الإسلامية بالقوة ، والحكم بما أنزل الله ،وفرض شريعته بالسيف ،ولا شيء سواه (٥٦)،لأن حكام المسلمين اليوم

---

(٥١) سورة الأنعام ،من الآية:٥٧

(٥٢) مركز المسبار،للدراسات والبحوث، خلاصة أهم ماكتب عن الجماعات الإسلامية ،ص٥٩٦-٧٠٠٢،بتصرف شديد ، العوّا،د. سلوى سليم ،الجماعة الإسلامية المسلحة في مصر ١٩٧٤-٢٠٠٤م"ص:٧٢.

(٥٣)، حسن، أحمد حسين ، الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني،ص١٨٧-١٩٣.

(٥٤) ، منيب، عبد المنعم ،عرض كتاب الفريضة الغائبة..الأساس الفكرى الأول لتنظيم الجهاد،منشور ، بجريدة الدستور٣٠ يناير٢٠٠٨ م، الشحات، عمر عبد العزيز، «الفريضة الغائبة».. كتاب عبدالسلام فرج الذي أسس لفكر التنظيم،منشور، بجريدة المصري اليوم، العدد: ١٢٥٢، السبت ١٧ نوفمبر ٢٠٠٧م

(٥٥) اعتمدنا في تلخيص مفهوم الجهاد عند هذه الجماعة علي ما ذكره الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق، في كتاب نقض الفريضة الغائبة ،ص٧ ،هدية مجلة الأزهر ،عدد المحرم عام ١٤١٤هـ

مرتدين ،وأنهم أشبه بالتتار ،يحرم التعامل معهم ،أو معاونتهم ،ويجب الفرار من الخدمة في الجيش ،لأن الدولة كافرة، ولا سبيل للخلاص منها إلا بالجهاد ،وبالقتال (٥٧)كأمر الله في القرآن ،وأن أمة الإسلام تختلف في هذا عن غيرها في أمر القتال ، وفي الخروج علي الحاكم ،وأن القتال فرض علي كل مسلم (٥٨)،وأن هناك مراتب للجهاد ،وليست مراحل للجهاد، (٥٩)وأن العلم ليس هو كل شيء فلا ينبغي الانشغال بطلب العلم عن الجهاد والقتال، فقد كان المجاهدون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده في عصور التابعين ،وحتي عصور قريبة ليسوا علماء ،وفتح الله عليهم الأمصار، ولم يحتجوا بطلب العلم ،أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سبحانه وتعالى، جعل علي أيديهم نصرا للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخله نابليون وجنوده بالخيل والنعال ،فماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة؟(٦٠) وأن آية السيف نسخت من القرآن مائة آية وأربعا وعشرين آية . (٦١)وهكذا سار الكتاب في فقراته كلها داعيا إلى القتل والقتال. (٦٢)

المطلب الثاني

تنظيم الدولة الإسلامية " داعش"

---

(٥٦) الفريضة الغائبة ص١، حيث يقول" والذي لا شك فيه هو أن طواغيت هذه الأرض لن تزول إلا بقوة السيف"،وص٢ حيث يقول" وإقامة الدولة الإسلامية وإعادة الخلافة قد بشر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا فضلاً عن كونها أمر من أوامر المولى جل وعلا واجب على كل مسلم أن يبذل قصارى جهده لتنفيذه."

(٥٧)راجع الفريضة الغائبة ص٤، ٥، تحت عنوان:الدار التي نعيش فيها ، وعنوان :الحاكم بغير ما أنزل الله ،وص٦ :حكام المسلمين والإسلام،وص٧: المقارنة بين التتار وحكام اليوم،وص٩حكم قتال حكام هذا العصر ومساعدتهم وحكم أموالهم.

(٥٨) راجع الفريضة الغائبة ،ص١١. ١٣.١٥. ١٨. ١٩.

(٥٩) راجع الفريضة الغائبة ، ص١٩ .٢٠ . تحت عنوان مراتب الجهاد وليس مراحل الجهاد،وكذا ص٢٢.٢٥.

(٦٠)الفريضة الغائبة ،ص١١، تحت عنوان آراء وأهواء،وص١٤، وص١٥ تحت عنوان العدو القريب والعدو البعيد

(٦١) الفريضة الغائبة ،ص ١٦ .١٧،وراجع محمد نبيل صابر، تطور فكر الجماعات الارهابية من الإخوان الى السلفية الجهادية، الحوار المتمدن عدد: ٣٣٠٨ http://www.ahewar.org

(٦٢) الفريضة الغائبة ص٢٢.٢٤.٢٦ ٢٧.٣١. ٣٢ وهي أخر صفحات الكتيب

٣٥. امتداداً لفكر جماعة الجهاد، خرج في عصرنا الحاضر، تنظيم الدولة الإسلامية، وكان يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يُعرف اختصاراً بـ داعش، وهو تنظيم مسلَّح يتبع فكر جماعات السلفية الجهادية، ويهدف أعضاؤه –حسب اعتقادهم– إلى إعادة "الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة"، ويتواجد أفراده وينتشر نفوذه بشكل رئيسي في العراق وسوريا مع أنباء بوجوده في مناطق دول أخرى هي جنوب اليمن وليبيا وسيناء وأزواد والصومال وشمال شرق نيجيريا وباكستان. ،وقد انبثق تنظيم داعش من تنظيم القاعدة في العراق الذي أسسه وبناه أبو مصعب الزرقاوي في عام ٢٠٠٤، عندما كان مشاركًا في العمليات العسكرية ضد القوات التي تقودها الولايات المتحدة والحكومات العراقية المتعاقبة في أعقاب غزو العراق عام ٢٠٠٣ خلال ٢٠٠٣–٢٠١١ حرب العراق ،وذلك جنبًا إلى جنب مع غيرها من الجماعات السنية المسلحة، مثل مجلس شورى المجاهدين والتي مهدت أكثر لقيام تنظيم دولة العراق الإسلامية. ويُحارب التنظيم كل من يُخالف آرائه وتفسيراته الشاذة من المدنيين والعسكريين ويصفهم بالرِّدة والشِّرك والنفاق ويستحل دماءهم (٦٣)

الفصل الثاني

علاقة التعصب الفكري باستقرار المجتمع

تقسيم:

٣٦. يرتبط التعصب الفكري بالاستقرار المجتمعي من زاويتين: أولاهما أن المجتمعات التي تخلو من التعصب الفكري، تعيش آمنة مستقرة ، وذلك لما لا يخفي على كل ذي لُبٍّ بصير ،ما يحققه الأمن الاجتماعي من استقرار لأفراد المجتمع ،وثنتاهما : ما يحققه التعصب الفكري، من زعزعة الأمن ، وإشاعة الفوضى في المجتمع، وسنعرض لبيان هاتين الزاويتين في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

علاقة عدم التعصب الفكري باستقرار المجتمع

٣٧. لم يبق للشك مجال يخالج به نفسَ الناظر، في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع: انتظامُ أمر الأمة، واستقرارها، وجلبُ الصالح إليها، ودفعُ الضر والفساد عنها. وقد استشعر الفقهاء في الدين كلُّهم

(٦٣) صحيفة الشرق الأوسط،الاثنين – ٧ شوال ١٤٣٥ هـ – ٠٤ أغسطس ٢٠١٤ م رقم العدد [١٣٠٣٣]

هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد. (٦٤) ولم يتطرّقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام. ولكنهم لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاحُ حال الأفراد، وانتظامُ أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظامُ أمر الجامعة أسمى وأعظم. (٦٥) وهل يُقصد إصلاحُ البعض إلَّا لأجل إصلاح الكل؟ وقد امتنّ الله على المسلمين وغيرهم من الأمم الصالحة بما مكَّنَ لهم في الأرض وما أصلح من أحوالهم. فقال: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ" (٦٦)**وإذا كان صلاح الفرد،ينتج عنه صلاح الأمة، ومن ثم تحقيق الاستقرار في المجتمع،** فإن منهج الإصلاح نادى به الشارع في الكليات الخمس،التي هي "حفظ الدين، والنفس والعقل والمال والعرض" فقد حرم الشارع الحكيم الاعتداء على الدين، فقال"وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ" (٦٧) وقرر لغير المسلمين الحق في الأمان ،والعيش في دولة الإسلام آمنين مطمئنين، ولا يخفى ما في ذلك من تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وكذا قرر الشارع حفظ النفس، فقرر عدم الاعتداء عليها، حتى ولو خالف الناس بعضهم في أفكارهم ، فالنفس المسلمة معصومة بالنصوص الشرعية، **وكذا العقل، فقد حماه الشارع،** ووجهه إلى التفكر ،والاعتدال، وعدم الشطط ، والاحتكام إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عند التنازع، قال تعالى" فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ " (٦٨) وعدم الغلو في الدين، شذوذ في الفكر ،وخروج عن جادة الصواب، قال صلى الله عليه وسلم " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، " (٦٩)فالتشدد في الدين يؤدي إلى لهلكة ،والتوسط والاعتدال يؤدي إلى النجاة

---

(٦٤) في هذا المعنى:ابن الهمام،فتح القدير، ٢٠٣/١٠، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٨٥١/٢، القرافي، الذخيرة، ٣٩٧/٣، ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه،٢٦٧/١٧، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، حسن، كشاف القناع عن متن الإقناع،٥٠٣/٥.

(٦٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،،٣٩٢/٣. ٣٩٣، الماوردي، الأحكام السلطانية،ص:١٥،ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،١٣٧/٢، .

(٦٦) النور/٥٥.

(٦٧) الأنعام/١٠٨.

(٦٨) النساء/٥٩.

(٦٩) أخرجه البخاري،في صحيحه، ١٦/١/حديث رقم:٣٩ .

والأمن ، (٧٠)**وإذا تقرر هذا، فيلزم منه** أن يأمن الناس على ضروريات حياتهم الخمس، فيتحقق الاستقرار في المجتمع الإسلامي، وكما أن مقاصد الشريعة الإسلامية توفر الاستقرار الاجتماعي، فإن قواعدها العامة أيضا توفر هذا الاستقرار ،ومنها: قاعدة **"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"** (٧١) والتطبيق العملي لهذه القاعدة أن نقول" إن عدم استقرار الأمن مفسدة، يجب تحصيلها، وهي بالطبع يجب تقديمها على المصلحة المتوهمة، فعِنَايَةُ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَالْعُقَلَاءِ بِدَرْءِ الْمَفَاسِدِ أَشَدُّ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ (٧٢)،ولا يخفى على عاقل أن عدم تحصيل الأمن الاجتماعي مفسدة محرمة يجب دفعها، لِأَنَّ رِعَايَةَ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ رِعَايَةِ حُصُولِ الْمَصَالِحِ (٧٣)،ومن القواعد العامة أيضا" **الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ، عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً**" (٧٤)،وهي متفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى" الضرر يُزال" (٧٥) ولإنزال هذه القاعدة على مسألتنا، نقول" الاستقرار الاجتماعي، حاجة من حاجيَّات المجتمع، لأن الناس لا يستقرون في أوطانهم إلا بالأمن ، وإشاعة الفوضى واضطراب المجتمع تخرِّب المجتمعات، فيهجرها أهلها ،فتنزل حاجة الناس إلى الأمن منزلة الضرورة، التي يكون تحصيلها من واجبات الشرع ،فيكون الحفاظ على استقرار المجتمع واجبا، يأثم بتركه العامة والخاصة، ولئن كان الفقهاء قد مثلوا لهذه القاعدة، بجواز الإجارة لحاجة الناس إليها، فإن حاجة الناس إلى استقرار المجتمع أولى بهذا الحكم في النظر الفقهي السديد. (٧٦)

---

(٧٠) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،٩٥/١.

(٧١) قاعدة فقهية عظيمة" معناها"إنه إذاَ إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ ؛ قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا، لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ" ابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ص:٧٨، القرافي، الفروق، ١٨٧/٢،السيوطي،الأشباه والنظائر،ص:٨٧

(٧٢) القرافي ، الفروق، ٢٣٧/٤،

(٧٣) الشاطبي، الموافقات، ٣١١/١،

(٧٤) الحموي ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،٢٩٣/١، السيوطي، الأشباه والنظائر،ص:٨٨، الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم،ص:٣٢٦، .

(٧٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر،ص:٧٩.

(٧٦)الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم،ص:٣٢٦، آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، ٦٧/٣.

٣٨. وخلاصة القول: إن المجتمع الذي يسوده الفكر الوسطي المعتدل، يتحقق فيه الاستقرار الأمني، ويعيش الناس فيه بمأمن من الفتن والاضطرابات، وهي مصلحة شرعية، يجب تحصيلها، ويأثم كل من يزعزع استقرار المجتمع بفكر متعصب، ينحرف فيه عن الوسطية والاعتدال الفكري. (٧٧)

المبحث الثاني

علاقة التعصب الفكري بزعزعة استقرار المجتمع

تمهيد وتقسيم:

٣٩. يتسبَّبُ التعصب الفكري، في زعزعة الاستقرار الاجتماعي من ناحيتين: أولاهما أن التعصب الفكري يؤدي إلى تفرق الأمة ،وتفتيت وحدتها ، وثنتاهما: إن استخدام منهج العنف في فرض مفاهيم الجماعة ومنهجها على المجتمع ،يؤدي إلى التناحر الاقتتال، وفيما يلي بَسْطُ موجز لذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التعصب الفكري يؤدي إلى تفرقة الأمة وتشرذمها

٤٠. يلعب اتحاد الأفراد دورا قوبا في تقوية الأمة ، ومواجهتها لأعدائها، فطالما كنت كلمة الأمة واحدة، كلما قويت بنيتها ،واشتد ساعدها ، ولقد كانت وصية القرآن الكريم إلى الأمة في البناء الاجتماعي الأول هي الاتحاد، قال تعالى "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا " (٧٨) وعلمنا القرآن الكريم أن تفرق الأمة ،وتنازعها يؤدي إلى ضعف الأمة ،وتلاشيها، وهوانها في عيون أعدائها ،قال تعالى" وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ " (٧٩) وها هو الحديث الشريف ،يحث الأمة على عدم التنازع والتدابر، لأنه سوس ينخر في عظام الأمة الإسلامية، ويوهنها ، يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم" لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا" (٨٠) ،فالتحاسد والتباغض والتقاطع من

---

(٧٧) حيدر، د. مراد محمود، تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ص:١٧٩.

(٧٨) آل عمران/١٠٣.

(٧٩) الأنفال/٤٦.

(٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه،١٩٨٣/٤،حديث رقم: ٢٥٥٩.

عوامل انهيار الأمة ،وتلاشيها، وذهاب قوتها ،وهوانها في عيون أعدائها، ومتى دب التناحر بين الأمة ،ذهب استقرارها، وولّى أمنها ،وفي قوله صلى الله عليه وسلم" الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"(٨١) تمثيل واضح لبناء الأمة الإسلامية، الذي يقوى باتحادها، ويتهاوى بتفرقها وذهاب أمنها واستقرارها. (٨٢) كما أن في التعصب الفكري، إضرار بعقيدة وفكر الأمة، بما يحمله من تصورات مناقضة لما جاء به الإسلام ،بل ومصادمة لها، مع تنفير الناس عن الإسلام، وتشويه صورته وصورة المسلمين، وإعاقة سير العمل الإسلامي والدعوة إلى الله، ومن مقاصد الشريعة ،كما قلنا" حفظ الدين" ،والتعصب الفكري، يؤدي إلى تَمْيِيعِ المفاهيم الإسلامية، وتشكيك المسلمين في عقيدتهم، ومن ثم عدم الاستقرار المجتمعي، كما يؤدي التعصب الفكري، إلى انتشار الفتن: ومنها فتنة تمييع الدين، وتضييع حدوده، أو فتنة التكفير خاصة تكفير المعين من الحكام، لحكمهم بغير ما أنزل الله ، دون النظر لما قد يكون عليه من جهل، أو إكراه، أو إيمان بحكم الله عز وجل، مع وجود بعض الأعذار التي تنقل حكم هذا الفعل من الكفر المخرج من الملة إلى الكفر غير المخرج من الملة، أو إلى كونه معصية أو خطأ. (٨٣)وهذا التكفير ينتج بدوره سلسلة من المفاسد كالقتل والتفجيرات ونحوها.

المطلب الثاني

استخدام العنف في فرض منهج الجماعة يؤدي إلى التناحر والاقتتال:

٤١. من المفاهيم الواضحة في ديننا الحنيف أن الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن الجدال يكون بالقول الحسن، واللين في عرض الأفكار والمفاهيم الصائبة، قال تعالى "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ "(٨٤) وقال سبحانه "فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ

(٨١) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٩٩٩/٤، حديث رقم:٢٥٨٥.

(٨٢) الغزالي، الشيخ محمد، دستور الوحدة الثقافية، ص:٥٢، القرضاوى، د. يوسف، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، ص:٢٦.

(٨٣) انظر في مسألة "الحكم بغير ما أنزل الله" :القرافي، الفروق، ١١٥/٤. ١١٦، ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ١١٨/٣، ابن القيم، مدارج السالكين، ٣٤٦/١ .

(٨٤) النحل/١٢٥.

يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى " (٨٥)،ولقد كان هذا المنهج هو الذي سعى إليه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، في دعوته للرسل والملوك، ففى رسالته صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يقول " «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ"(٨٦) وهذا المنهج هو الذي يضمن به الدعاة خطر عدوهم، لأنه لا يستخدم عنفاً، ولا يلجأ إلى قوةٍ، وأما استخدام العنف ،فمن شأنه أن يسبب بُغض المجتمع للداعي والمنهج الذي يدعو إليه، ومن ثم تُواجه القوة بالقوة ، ويبدأ الصراع بين الجماعة والمجتمع ،وهو ما يشكل عقبةً كؤوداً ،في أمن المجتمع واستقراره. (٨٧) ومع التعصب الفكري، ينتشر الإرهاب والتطرف مع ما يرافق ذلك من مفاسد تمس كيان الدولة السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والفكري، كما يؤدي التعصب الفكري، إلى تأجيج الصراعات الطائفية والعرقية والمذهبية بين أبناء المجتمع الواحد، وهذا مؤذن بالهلاك والتفتت، **والشريعة الإسلامية تأبى كل ذلك** ، وترفض كل ما يهدد أمن المجتمع واستقراره، **وقد قرر جمهور الفقهاء** : الحنفية والمالكية والشافعية الفقهاء أن الحفاظ على أمن المجتمع من الواجبات الشرعية، فقالوا إن أهل البغي، إذا خرجوا على الإمام ،فينبغي"لِأَهْلِ الْعَدْلِ إِذَا لَقُوا أَهْلَ الْبَغْيِ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْعَدْلِ"أي الموعظة والنصح ،والتوبة عن فكرهك وفعلهم ،فإن أبواْ ، وحملوا السلاح، فالإمام مأمور بقتالهم، جاء في المبسوط" الْبُغَاةَ مُسْلِمُونَ، وَقَدْ كَانَ الْعَادِلُ مَأْمُورًا بِقِتَالِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَلَا يَتَغَيَّرُ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ إِيَّاهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا لِأَنَّهُ مَا دَامَ حَامِلًا لِلسِّلَاحِ فَهُوَ قَاصِدٌ لِلْقِتَالِ إنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ فَيَقْتُلُهُ دَفْعًا لِقِتَالِهِ" (٨٨)وجاء في الفقه المالكي" المالكي" باب من يُقتلون وجوبا، الْبُغَاةُ وَالْغُصَّابُ"(٨٩) وقال الشافعية" الْمُقَاتِلُ مِنَ الْبُغَاةِ يُدْفَعُ وَلَوْ بِالْقَتْلِ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا. "(٩٠) وفي فقه الحنابلة" يُقَاتَلُ الْبُغَاةُ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بَغْيُهُمْ إِلَّا بِهِ "(٩١)

---

(٨٥) طه/٤٤

(٨٦) أخرجه مسلم، في صحيحه،١٣٩٣/٣،حديث رقم:١٧٧٣.

(٨٧) الصنيع،د. صالح إبراهيم، التدين علاج الجريمة ،ص٣٤، زيدان،د. على حسين، دور الخدمة الاجتماعية في العمل مع المنحرفين من منظور إسلامي، ص:٢٠. ٢٢.

(٨٨) السرخسي، المبسوط،،١٢٨/١٠.

(٨٩) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،٣٢٠/٢.

(٩٠) الماوردي، الحاوي الكبير ،١٢٠/١٣.

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز قتالهم إن تحصنوا بالحرم قال الزركشي"ذهب جماعة من العلماء إلى تحريم قتال البغاة فيه. بل يضيق عليهم إلى أن يخرجوا أو يفيئوا. واختاره القفال من أصحابنا وعد من جملة ما يخص النبي صلى الله عليه وسلم: جواز القتال له في حرم مكة ، ولكن الصحيح من المذهب المنصوص الجواز ، وعبارة القفال في شرح التلخيص عند ذكره الخصائص في باب النكاح: لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار بها لم يجز لنا قتالهم فيها: قال النووي: وهو غلط " (٩٢)

٤٢. والخلاصة: أن الفقه الإسلامي، لا يجيز فرض العنف في تطبيق منهج الفكر المتعصب، بل ويوجب دفع المتعصب لفكره، إذا حاول فرضه وتطبيقه على الجماعة بالقوة.

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض علاقة التعصب الفكري باستقرار المجتمع إيجاباً وسلباً، وننتقل بعد ذلك إلى علاج التعصب الفكري.

الفصل الثالث

أسباب التعصب الفكري

تمهيد:

٤٣. حتى يمكننا الوصول إلى معالجة التعصب الفكري، فمن الطبيعي أن نتعرض لدراسة أسباب هذا التعصب، لأن معرفة الدواء، فرع عن معرفة الداء،وينبغي أن أؤكد هنا: أن ظاهرة التعصب الفكري، هي ظاهرة إنسانية ، لا تخص دينا ولا لونا أو جنسا، أو طبيعة جغرافية، فهي ظاهرة ثقافية مركبة يساهم في تشكيلها عدة أسباب متنوعة تكمن وراء السلوك العداوني للمتعصب ،لذلك لابد عند التعامل مع الظاهرة أن ننظر في الأسباب المنشئة لها ،وعدم الاقتصار على معالجة الآثار.وفيما يلي عرض موجز لأهم أسباب التعصب الفكري:

٤٤. غياب دور الأسرة في تنشئة الأطفال:

---

(٩١) ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ٤٦/١٠،.

(٩٢) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص:١٦٢، ،" هو قول الماوردي في الأحكام السلطانية ص:١٥٢، " فَإِنْ بَغَوْا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إلَى تَحْرِيمِ قِتَالِهِمْ مَعَ بَغْيِهِمْ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ بَغْيِهِمْ، "

إن إهمال الأسرة للقيام بواجبها تجاه أبنائها، يخرج للمجتمع جيلاً جاهلا، بعيدا عن الدين، مفرطا فيه، ويجعل من الناشئة أرضا خصبة لتلقى المفاهيم الخاطئة، من أي مصدر آخر، ومن هنا يتلقى الأبناء الأفكار المتطرفة ، والمفاهيم المنحرفة، فيتعصبون لها، ويتشبثون بقادتهم ومعلميهم.قال الإمام مالك" إن أقواما ابتغوا العبادة ،وأضاعوا العلم، فخرجوا على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأسيافهم ، ولو ابتغوا العلم لحجزهم عن ذلك (٩٣)

٤٥. انحسار التربية الدينية في مؤسسات التعليم:

ابتعدت في الآونة الأخيرة، المؤسسات التعليمية عن دورها الأصيل في تنشئة الأجيال ،وتربيتهم الدينية، فجعلت مادة" الدين" مادة فرعية، وأهملت معلم التربية الدينية، وأصبح الميدان رحباً فسيحاً لتلقي الناشئة معلومات فكرية مستوردة من الخارج، عن طريق الصحبة المشبوهة، أو شبكات التواصل الاجتماعي، التي أصبحت مرتعا خصبا لترويج الأفكار الهدامة، وأصبح " الانترنت" ميداناً رحباً لتلقى الأفكار المغلوطة، والمفاهيم المتعصبة، ونتيجة لانحسار دور المؤسسات التعليمية، فقد أصبح الشباب في مهبِّ الريح يتلقفهم المضللون ،ويلعبون بعقولهم ، فيلقون في عقولهم من الأفكار ما شاءوا ، ويلعبون بأفئدتهم كيف أرادوا، **ولو رجعنا إلى النصوص الشرعية**، لألفيناها ، تركز على الدور التعليمي، والتثقيفي للشباب المسلم، وتربي فيه حقيقة الوعي الكامل بجوهر الإسلام، فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ،رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا(٩٤) وظاهر من النص الشريف طريقة العصف الذهني ،وأثرها في تربية الناشئة، وظاهر أيضاً حرص الإمام عمر رضي الله عنه على تربية ولده ،وأنه لو قال الجواب، لكان أحب إليه من كنوز الدنبا ،وما طلعت عليه الشمس. **وفي فقه المقاصد الشرعية** ما يشهد لذلك ويؤيده، فمقصد "حفظ النسل" مقصود به من جانب العدم تحريم الزنا ، ومن جانب الإيجاد تربية الناشئة تربية وسطية تفهم الإسلام بمخبره ، لا بجوهره.

٤٦. القصور الإعلامي في توجيه الشباب:

---

(٩٣) ابن القيم، مفتاح دار السعادة ،١١٩/١ز

(٩٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢١٦٤/٤، حديث رقم : ٢٨١١.

عندما دخلت وسائل الإعلام المرئية والمسموعة إلى بلادنا، في منتصف القرن المنصرم، كانت موجهة نحو الاهتمام بالدين، وظهر هذا جلياً في تناولها لبرامج التفسير والحديث والقصص والمواعظ الإسلامية، ،بيد أن هذا الدور، بدأ يتلاشى شيئاً فشيئاً، حتى انعدم أو كاد ،وفي الآونة الأخيرة، ظهرت محطات فضائية ، وإذاعات محلية وعالمية، تهرف بما لا تعرف، (٩٥)وقد رأينا من المهازل شباباً في دور التأهل لقيادة الأمة، لا يعرف عن الإسلام إلا اسمه، ولا يفهم منه إلا رسمه، فقد شاهدت منذ أيام مذيعا يسأل مجموعة من الشباب عن سورة الإخلاص، فلم يعرفوها ،ورأيت آخر أطلق على نفسه مفكراً إسلامياُ أحرجته المذيعة عند إنكاره للحجاب في الإسلام، فسألته عن آية الحجاب، فلم يعرفها، وتلك طامة كبرى، عمت البلاد والعباد، ولَيْتَ الأمر وقف عند هذا الحد، بل ألفينا إعلاماً ساذجاً ،يروج للأفكار الهدامة لثوابت الإسلام، فيطعن في نصوص السنة، ويشكك في التلقي عن أئمة الفقه، ويتهمهم بالقصور والتخلف، وأُثيرت في هذه الإيام قضايا فرعية، ألهت الناس عن التفكر في واقعهم المعاصر،وأقصت المحطات الإعلامية الأفذاذ من علماء الفقه، وفتحت الباب، لأنصاف المتعلمين، فهرفوا بما لم يعرفوا، وعجّت الساحة الإعلامية بقوم جهلوا حقيقة الوضوء، ونصبوا أنفسهم فقهاء علماء!

٤٧. وصفوة القول: إن القصور الإعلامي، في توجيه الناس إلى دينهم توجيهاُ سديدا، وقعوده عن اختيار المتخصصين من الفقهاء، فتح باباً عظيما للتعصب الفكري، وشيوع المفاهيم الخاطئة لدى العامة والخاصة.

٤٨. شيوع الجهل بوسطية الإسلام ومقاصده:

المقصود هنا بالجهل: الجهل المركب، وهو أن تعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع (٩٦) والواقع أن منشأ التعصب الفكري، هو جهل طائفة من الشباب بحقيقة الوسطية في الإسلام، ومقاصد الشارع الحكيم، ولذا، فإنهم يفسرون النصوص الشرعية بفهم خاطئ، ويغلقون عقولهم على هذ الفهم، لكونهم تلقوه عن قادتهم، وقد رأينا نموذجا عمليا لفكر جماعة الجهاد يفسر قول الله تعالى" وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ "(٩٧) على ظاهره، وهو قول لا يقبله من له أدنى علم بحقيقة الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وقد بيَّنا في الرد على هؤلاء ما قاله الفقهاء،

---

(٩٥) كرزوي، أحمد حسن، الضوابط الأمنية في الأحكام الأسرية، ص:١٤٢ -١٤٤.

(٩٦) الفناري، الفوائد الفنارية، على متن العلامة "إيساغوجي" في المنطق، ص:١٤٣.

(٩٧) المائدة/٤٤

من أن الكفر ليس منزلة، واحدة، وأن عدم التطبيق قد يكون معصية ، شأنها كسائر المعاصي التي يرتكبها الإنسان، ، ونحيل إلى ذلك في موضعه من هذا البحث منعاً للتكرار.

٤٩. والخلاصة: أن الجهل بحقائق الإسلام ومقاصده يؤدى لا محالة إلى التعصب الفكري، والفهم الأعمى للنصوص، وجرياتها، وكيفية إنزالها على الوقائع.

٥٠. الابتعاد عن العلماء المعتبرين، وتصدى أنصاف المتعلمين للحديث في الدين:

الآفة الحقيقية ، والسُّمُّ الزُّعاف، يتمثل في ابتعاد المتعصب لفكره، عن الاقتداء بالأئمة الأعلام ،والتقليل من شأنهم، بل وتخطئتهم دائما ، ومن ناحية أخرى، رأينا خمولا من جانب المؤسسات الدينية في التصدي لبيان خطأ هذه الأفكار المتعصبة، وقد يرجع السبب في ذلك إلى أسباب اقتصادية، كعدم توافر الأموال اللازمة لإنشاء المحطات الفضائية التي تجابه الأفكار المنحرفة ، وتنشر وسطية الإسلام، وتعرف الناس بمقاصد الشريعة الغرّاء، وإما لإحجام أصحاب القنوات الفضائية عن استضافة هؤلاء الراسخون في العلم ، إما لفكرة موجهة، وإما لعدم رضائهم عما يقولون، والنتيجة واحدة في جميع الأحوال، وهو شيوع التعصب الفكري، وانتشار المفاهيم الخاطئة. (٩٨)

٥١. انحسار فقه الموازنات:

إن التعامل مع العلوم الفقهية، يحتاج إلى أدوات خاصة، منها: الفهم الشامل لنصوص الشريعة ومدلولاتها، والفقيه النَّابه الذي ينظر عند الاستنباط إلى مآلات الأحكام، وسد الذرائع ، فالعلوم الفقهية، هي منظومة شرعية متكاملة، تتأسس عليها الأحكام الفقهية الجزئية، وفق منهجية تأويلية، وواقعية واجتهادية محددة ومضبوطة في المدونة الشرعية ،وفي التاريخ التشريعي، وفي المؤسسات الاجتهادية في العصر الحالي، والإخلال بهذه العلوم الفقهية "مضموناً ومنهجاً قد يكون أحد الأسباب الرئيسية في حالة التعصب الفكري، أو في التأصيل والتبرير لهذا التعصب، فاستبعاد علم المقاصد الشرعية، أو علم المستثنيات، أو علم الخلاف الفقهي، أو علم الضوابط الفقهية، هو استبعاد لروح وجوهر الأحكام ،والحلول الجزئية المتوصل إليها بالنظر القاصر، والعاجز والسطحي، فاستبعاد علم المقاصد، هو استبعاد لمجمل النتائج الإصلاحية، والمنفعية، لتطبيق هذه الحلول والأحكام، واستبعاد علم الخلاف الفقهي، هو استبعاد لمجال من المرونة والسعة في مجال الاجتهاد والحكم ،والاختيار، وإمكان التعايش مع الآخر،

(٩٨) سيف الدين، أحمد، المؤسسات الدينية ،ودورها في تعميق الوعي الأمني،ص٥٧، التير، د. مصطفى ، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعميق وتفعيل الوعي الأمني لدى المواطن العربي، ،ص٢٠٧.

وتحقيق الروابط الأخوية بين علماء المذاهب، واستبعاد علم المستثنيات، قد يجعل جميع الأحكام متساوية مع اختلاف أسبابها وظروفها، وفي هذا من العنت والشدة، ومناقضة الشرع ما يجعل الحلال مساويا للحرام ، وما يحول الضروري حاجيا، والمعروف منكرا ،والثواب عقابا، وهذا محال شرعا، أما استبعاد علم الضوابط، فهو لا شك، تمييع وتهميش، وهو مدخل للتفلت من الدين وآدابه وتكاليفه، وهذا كله منفيٌّ في الدين (٩٩)

٥٢ونخلص في آخر مطافنا: إلى أن المقصود بفقه الموازنات: استحضار الأدوات، وإعمال الملكة الحاوية لمضمون ومنهج العلوم الفقهية، وبغير هذا يحدث التعصب الفكري، وتختلط المفاهيم، ويخبط العامة فيها خبط عشواء.

٥٣. إقصاء العلوم الفقهية:

إن الإقصاء الكلي للعلوم الفقهية، واستبعاد الفقهاء من المشهد ، وتحجيم دورهم ورسالتهم في نشر العلم ،وإشاعة الثقافة ،وبناء المجتمع والحضارة، يعبر عن خلفية فكرية ومذهبية لا تعترف بالدين، ولا تقتنع بحلوله وبدائله وأحكامه، ولكن هذا لايتحقق في الواقع بالصورة الكلية والماصدقية، إذ يبقى للفقهاء وجودهم ودورهم العلمي والحضاري من خلال تعدد صور وكيفيات هذا الوجود، ولا شك أن طريقة الإقصاء هذه ستكون سبباً كبيرا في نشوء حالات التعصب الفكري،وتناميها وتعظمها زانتشارها، إذ إقصاء هؤلاء الفقهاء،ومنع قيام المؤسسات الفقهية سيؤدي إلى الجهل بالدين، وإلى الأمية الثقافية ،أو إلى المعرفة المهزوزة المضطربة والسطحية، التي لا تخضع في تشكلها ولا تكونها لمنهجية التعليم والتكوين المتكاملة والمتناسقة ، وهذا كله بوابة للفكر المعوج ،وللسلوك الأعرج ، الذي يكون التعصب الفكري أحد مظاهره وملامحه. (١٠٠)

٥٤. الإقصاء الانتقائي:

والمقصود بهذا الانتقائي، الذي لا يقصي العلوم الفقهية كلها أو كل العاملين في الحقل الفقهي، وإنما ينتقي شيئا ليقصيه، ويشمل هذا الانتقاء بعض الأشخاص الفقهيين، أو بعض المضامين المعرفية الفقهية،

---

(٩٩) الخادمي، د.نور الدين بن مختار ، البعد الفقهي في معالجة العنف، ص:٦٣، الحقيل، د. سليمان ، متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، ص: ١٣،

(١٠٠) الخادمي، البعد الفقهي في معالجة العنف، ص:٦٥ القرضاوي،د. يوسف، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ص:٣٢-٣٦، دار الصحوة القاهرة، ١٤١٢هـ

، فانتقاء بعض الأشخاص، الذين لا توافق عليهم جهة "ما" أو كتلة " ما" لاتجاههم المذهبي الفقهي، أو لشجاعتهم وجرأتهم في بعض المواقف ،أو لاتساع شهرتهم ،وتعاظم خبرهم ، أما انتقاء بعض المضامين، فمعناه: إقصاء بعض المضامين المعرفية الشرعية ،والموضوعات الفقهية التي لا تُساير بعض التوجهات ،والخيارات الفكرية أو الثقافية السائدة، وهو ما يؤدي إلى إفراغ العلوم الفقهية من كثير من محتوياتها ،وحقائقها المكونة لها ، وينشأ عن هذا فكر مهزوز ،وتكوين يشكو من فراغات كثيرة ، قد تؤدي إلى فراغات سلوكية وحضارية لها أثر في انعدام الوسطية والسماحة ، وهو ما يؤدي بدوره إلى انعدام الوسطية والسماحة ،وحصول التوتر ،والاضطراب والقلاقل(١٠١)

٥٥. الانغلاق الفكري:

المقصود بالانغلاق الفكري: إغلاق باب المناقشة والحوار ، من المتعصب لفكره، أو المؤسسة الحكومية ، فتجعل الخيار الوحيد للتعصب الفكري، هو المواجهة بالقوة، والقمع ، وهذا الفعل ينبغي أن يؤخر ،ليكون آخر الحلول، فآخر الدواء الكيّ ، والعلاقة وثيقة بين الانغلاق الفكري، والتعصب، فمتى أصم المتعصب أذنه عن السماع للرأي الآخر، والحوار معه، نتج عن ذلك تعصباً أعمى، وجهلاً ممقوتا ، ومتى جعلت الحكومات ،والقمع وسيلتها الوحيدة، فلا شك في وجود العنف . (١٠٢)

الفصل الرابع

علاج التعصب الفكري والمفاهيم الخاطئة

تمهيد وتقسيم:

٥٦. التعصب الفكري، ليس ظاهرة حديثة ، بل ظاهرة قديمة، قدم المجتمعات، وقد حكاها القرآن الكريم على لسان المتعصبين عند دعوة الرسل لهم إلى الهدى والدين الحق فقالو" يَاشُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا"(١٠٣) وقالوا"إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا "

(١٠١) الخادمى،د. مختار، البعد الفقهي في معالجة العنف، ص:٦٤

(١٠٢) الخادمي، البعد الفقهي، ص:٦٦، المالكي، عبد الحفيظ، نحو مجتمع آمن فكريا، ص:٦٧، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

(١٠٣) هود/٨٧.

(١٠٤) وقالوا"إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ "(١٠٥)وهكذا، فإن التعصب وليد القرون الأولى، ولبيان طريقة المعالجة للتعصب الفكري، يجب أن ننبه إلى العلاج ينقسم إلى قسمين: علاج وقائي، وعلاج فعلي، عند ظهور الداء، وسنعرض لهاتين الطريقتين في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

العلاج الوقائي للتعصب الفكري

يتمثل العلاج الوقائي للتعصب الفكري في اتباع الوسائل الأتية:

٥٧. الاعتناء بتنشئة الأطفال وتربيتهم على الوسطية:

مما لاشك فيه أن الأسرة تضطلع بواجب ديني كبير تجاه الناشئة الصغيرة، التي تخرج إلى الحياة ثمرة، غضة ، وبيئة خصبة ، صالحة لأن تُنبت ما يُزرع فيها، ومع نمو الطفل بدنياً ، ينمو عقله فكرياً ، ولذا يجب على الآباء الاهتمام بالجانب الديني ،التوعوي الذي يربي الطفل على الالتزام بالأخلاق الكريمة، والبعد عن الاختلاط بذوي الأفكار المشبوهة، كما يجب أن نغرس في أطفالنا منذ نعومة أظفارهم منهج الإسلام في الوسطية والاعتدال، (١٠٦)ولا يخفى دور التحاور الفكري، مع الأبناء، والاستماع لآرائهم ،وتقويمها، وإبداء النصح لهم، ومتى نشأ الطفل على تربية إسلامية ناضجة ، وتم تزويده بثقافة الفكر الوسطي،فلسوف ترسخ في ذهنه تلك المبادئ ، ويفهم ما يدور حوله فهماً صحيحاً بعيدا عن التعصب والتشدد. وفي ديننا الحنيف ما يشهد لتلك المبادئ ، ففي التنزيل الحكيم" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا" (١٠٧) وفي السنة المطهرة"" أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا

---

(١٠٤) إبراهيم/١٠.

(١٠٥) الزخرف/٢٣.

(١٠٦) النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية، وأساليبها، ص:١٣٢- ١٣٣.

(١٠٧) التحريم/٦

فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (١٠٨) " فالأمر بالوقاية من النار لنفس راعي الأسرة، وأهله، لأنه مسئول عنهم دنيا وأخرى ،كما دل النص الشريف.

٥٨. ضرورة الاهتمام بالجانب الفقهي كمضمون معرفي ومحتوى علمي متكامل:

نرى من وجهة نظرنا، ضرورة تفعيل دور الفقه كمنهج علمي متكامل ومتناسق ،وكمنهجية في الفهم والتطبيق العملي، بما يحقق العقلية الفقهية الناضجة، التي لا ترى للتعصب سبيلاً، ولا للتطرف طريقاً، فهذه العقلية الفقهية يكون أداؤها الحياتي والحضاري انعكاساً ونتاجا لهذا المضمون الفقهي حقيقة ومنهجا، فيكون ذلك التطبيق من خلال التعليم والخطابة والتدريس والإفتاء، والتأليف والتنظير، والمحاورات ،والتخطيط لمعالجة موضوعات تعُجُّ بها الساحة العلمية.

٥٩. ضرورة التصدي لمعالجة القضايا المعاصرة:

إن تلك القضايا التي تطرحها الضرورة العملية لتطور المجتمعات،تفرض على الفقهاء التصدي لها، وضرورة إيجاد حلول لها في الفقه الإسلامي، من خلال فقه الموازنات ، وفقه المقاصد ، وفقه البدائل، وفقه الأقليات ، وفقه الجمعيات ،وفقه المؤسسات والشركات، وفقه النوازل ،وفقه التعايش والاندماج مع الآخر، وفقه المواطنة، ولا أرى من وجهة نظري غضاضة في ابتكار هذه الأسماء ، لتساير المنظومة الفقهية تطورات المجتمع المعاصر، بحيث تجلي الدراسة الفقهية لها حقائق كثيرة، وترفع شبهات عديدة، وتجمع جهودا مختلفة.

وبهذه المنظومة المتكاملة نصل إلى علاج لكل المشاكل، على بساط الفقه الوسطي، البعيد عن التعصب والانحراف. (١٠٩)

٦٠. ضرورة الاطلاع على العلوم المعرفية العامة:

إن مسايرة ركب الحضارة والتطور الاجتماعي، يستوجب أن يكون الفقيه مطلعاً على العلوم الأخرى ، كعلم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم التاريخ، وعلم الاقتصاد، وعلم البيئة، ذلك أن الفقيه عندما تجد له

---

(١٠٨) أخرجه مسلم، في صحيحه، ١٤٥٩/٣، حديث رقم: ١٨٢٩، مرجع سابق.

(١٠٩) الخادمي،د. نور الدين، البعد الفقهي، ص:٨٢، بتصرف كبير.

مشكلة تتعلق بالجانب الثقافي، يجب عليه أن يتصورها قبل الحكم عليها، ومعرفة أبعادها قبل البت فيها، وبدون هذا المنهج ينشأ من الفقهاء جيلا مريضاً عيِيَّاً عن مسايرة عصره الذي يعيش فيه. (١١٠)

٦١. بناء جيل فقهي يلم بأدوات الفقيه:

لعلَّ من أفضل ما قاله العلماء "إن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحاً وسيكون كذلك إلى قيام الساعة"، والحاجة ماسَّةٌ إلى تنشئة جيل جديد من الفقهاء، تتوافر في شخصيته عدة ملامح، منها: العلم بمنظومة الفقه بإحاطة ودقة ،وقوة وجدارة أداء، وشجاعة فعل، وإرادة إصلاح، ومن ملامح هذه الشخصية أيضاً: العلم بالمعارف المتصلة بمنظومة الفقه،كمعارف النفس والتاريخ، والاجتماع والاقتصاد،وكذا العلم بالواقع والعصر،وأحوال العالم وظروف الوطن، ومختلف المستجدات والنوازل الفقهية.كما تستلزم محاربة التعصب الفكري، الشخصية التي لديها خلفية عقدية سليمة ،وأخلاق تربوية فاضلة ،تقبل الخلاف ،فيما يُختلف فيه، وتدفع بوادر الفتنة، وتدرأ مظاهر الطعن والتشكيك في الفقهاء والاستخفاف بهم، لأنه قد يكون من دواعي التعصب: الاستخفاف بالفقيه العالم ،المنعوت بالتقصير في النواحي الأخلاقية، أو المتهم بخلل في عقيدته وإيمانه، وقد يتيح عدن الإصغاء إلى هذا الفقيه، الإصغاء إلى غيره ، ممن ليس عندهم علم، فيقع الْمُصْغِي، والْمُتَلَقِّي في دائرة التعصب الفكري، والانحراف السلوكي. كما يُشترط في ملامح هذا الفقيه: عدم الانحياز في فتواه إلى جهة معينة ،فيكون محايدا، وإيجابياً ، لا ينساق وراء الأهواء الخاصة أو العامة، بل يكون نهجه ما تقدمه من العلماء الصالحين (١١١)وعلى القاعدة القرآنية" إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ " (١١٢)

المبحث الثاني

العلاج الفعلي للتعصب الفكري

تتعدد وسائل العلاج الفعلي لظاهرة التعصب الفكري، ونحاول إبراز أهم الوسائل لمعالجتها في النقاط الآتية:

---

(١١٠) الخادمي، نور الدين، البعد الفقهي،ص:٨٦، بتصرف .

(١١١) الخادمي،د. نور الدين، البعد الفقهي،ص:٦٩.عبد الصمد، د.محمد، ظواهر الانحراف الاجتماعي في المجتمع الاسلامي، ومعالجتها ،رؤية إسلامية، ص:١٥٢

(١١٢) هود/٨٨.

٦٢. مجابهة الفكر بالفكر:

تقتضي معالجة التعصب إظهار الخطأ الذي وقعت فيه تلك الفئة التي تنكبت الطريق، وإظهار الأخطاء التي وقعت فيها، وعرضها عرضا علمياً سليما، يتفق وتعاليم الإسلام الصحيح، وذلك من خلال إفساح المجال الإعلامي للعلماء الراسخين في العلم، وعدم الزج بأنصاف المتعلمين ،ممن ينتسبون للمؤسسات الدينية، بل ينبغي أن تفسح الدولة أجهزتها الإعلامية على المستويين: العام والخاص ، وأن توجه الدولة إلى عقد المناظرات بين العلماء، وقيادات هذه الجماعات المتعصبة، وأن تجلى للناس حقيقة الفهم الصحيح لوسطية الإسلام، ومنهجه ،وهذا هو ما سلكه الرسل في محاجة قومهم، فحين جادل قوم الخليل عليه السلام ، جابه فكرهم بالحجة ،وأقامها عليهم "قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ"(١١٣) فهذا الاستفهام الإنكاري، قصد به الخليل عليه السلام أن يوجه قومه توجيها عمليا إلى الفكر الصحيح، الذي يقود صاحبه إلى عبادة الله السميع البصير، والذي بيده النفع والضر، وهكذا فهو يُفَنّدً حججهم ،ويبطلها بالدليل العلمي (١١٤) **وقد قرر الفقهاء وعظ البغاة ،ونصحهم** ،واللجوء إلى القضاء للفصل بينهم وبين الإمام بحكم عادل فيما اختلفوا فيه معه ، جاء في الفقه الحنفي " وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعَدْلِ إذَا لَقُوا أَهْلَ الْبَغْيِ أَنْ يَدْعُوهُمْ إلَى الْعَدْلِ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ بَعَثَ ابْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – إلَى أَهْلِ حَرُورَاءَ حَتَّى نَاظَرَهُمْ، وَدَعَاهُمْ إلَى التَّوْبَةِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ رُبَّمَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ بِالْوَعْظِ وَالْإِنْذَارِ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَدَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْقِتَالِ؛ لِأَنَّ الْكَيَّ آخِرُ الدَّوَاءِ، " (١١٥) " وجاء في الفقه المالكي" إذَا خَرَجُوا بَغْيًا وَرَغْبَةً عَنْ حُكْمِ الْإِمَامِ دَعَاهُمُ الْإِمَامُ إلَى الْحَقِّ فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ " (١١٦)وجاء في الفقه الشافعي في الواجب اتباعه مع البغاة "الْأَوَّلُ إبْدَاءُ الْوَعْظِ وَالنَّصِيحَةِ وَالثَّانِي الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِالْقَضَاءِ الْعَدْلِ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمَا"(١١٧) وفي الفقه

---

(١١٣) الشعراء،٧١-٧٢.

(١١٤) الألوسي، روح المعاني، ٩٢/١٠، الطبري، ،جامع البيان ، ٣٦١/١٩.

(١١٥) السرخسي، المبسوط،١٢٨/١٠، وقال القدوري، " وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام، دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بالقتال " القدوري، مختصر القدوري، ص:٢٣٩.

(١١٦) القرافي، الذخيرة، ٧/١٢.

(١١٧) الجمل، فتوحات الوهاب ،المعروف بحاشية الجمل،١١٣/٥،البجيرمي، لتجريد لنفع العبيد، ٢٠٠/٤.

الحنبلي" وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَاسَلَهُمْ، وَيَسْأَلَهُمْ: مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ؟ وَيُرِيلَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ مَظْلِمَةٍ، وَيَكْشِفَ مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ) بِلَا نِزَاعٍ." (١١٨)

٦٣. إنشاء مواقع علمية إلكترونية تنشر الفكر الصحيح على شبكات الإنترنت:

من سُبل العلاج لظاهرة التعصب إنشاء مواقع الكترونية، تصحح المفاهيم الخاطئة لهذه الجماعات، وتعرض فكرهم للمناقشة، ويُجيب المتخصصون من العلماء عن الأسئلة التي يطرحها المجتمع لمعرفة الصواب الفكري، كما يجب ربط المنتديات والمؤتمرات المختلفة مع مراكز الدراسات والبحوث المتميزة ليستمد منها المعلومات الصحيحة وليعرض على الناس ما يفيدهم، لا ما يضرهم. ،والحق أن الإعلام الموجه إذا حمل رسالته فإنه لا ينبني على ردود الأفعال، بل هو يؤصل الناس على الحق، ويبني الإيمان والقيم في نفوسهم، كما يضبط مصادر تلقيهم، ويشيع فيهم ثقافة الأخذ عن المصادر الصحيحة، وترك المصادر الكاذبة أو المشوشة للحقيقية ،ويشهد لذلك:ما قرره الفقهاء في أبواب" الحسبة" لأن الحسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (١١٩) فيدخل تحتها نقد الأفكار المضلّلة ،وتوجيه الناس إلى الصواب، والتحذير من الفكر المتعصب الذي يهدف إلى هدم استقرار المجتمع.

٦٤. إنشاء مراصد فقهية وفكرية لدراسة ظواهر التعصب الفكري، وسرعة إيجاد الحلول العملية لمعالجتها:

كما ننادي بضرورة إنشاء المزيد من المراصد الفقهية والفكرية، وذلك من خلال: تشجيع الكفاءات العلمية والفكرية والإعلامية المتميزة، للعمل في مجالات البحث والتحليل لمفهوم التطرف وتحليل ظواهره ووصف العلاج له. (١٢٠)،وذلك لأن

٦٥. تجنب الإعلام لسياسات الإثارة والترويج الباطل لظواهر الجريمة، والتعصب الفكري:

---

(١١٨) المرداوي، الإنصاف ،٣١٢/١٠، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣٩٠/٣.

(١١٩) السرخسي، المبسوط، ١٤٤/٢٤، الكاساني، بدائع الصنائع ،٥٨/٧، لقرافي، الذخيرة، ٤٧/١٠، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب،١٠٣/١٧، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٩٨/٨ .

(١٢٠) راجع: ما تقدم ذكره من أقوال الفقهاء في وجوب وعظ البغاة ونصحهم ،فقرة رقم(٦٢)

إن الإعلام أساس في حفظ أمن الأمة الفكري، وله دور كبير في الحفاظ على استقرار المجتمعات، متى تم استخدامه بطريقة صحيحة ، كما أنه أكبر منافذ غزو الأمة فكرياً واعتقادياً؛ إذ يتأثر الناس بوسائل الإعلام التي أصبحت تشكل شخصية الأفراد، بل وتعيد صياغة ما تشكل من فكر سابق، ولقد شهد العالم في القديم وسائل للإعلام والتوجيه كانت بدائية غير معقدة ومحددة الأثر: زماناً ومكاناً وموضوعاً. ووسائل الإعلام ليست وسيلة جامدة محايدة – وهذا شأنها كآلة– بل أضحى ملاكها من دول وأفراد ومؤسسات يوجهون من خلالها أيا كان نوع ذلك التوجيه واتجاهه فالإعلام سلاح فتاك إن أسيء استخدامه، فهو يغزو العقول ويتسلل إلى الأنفس، ويستولي على القلوب. وقد يحمل في ثناياه ما يهدم القيم بدلاً من أن يدعمها، ويزعزع الإيمان بدلاً من يعمقه، ويعوق نشر الفكر المستقيم بدلاً من أن يشجعه، كما أنه قد يجسد ما يبرز في المجتمع من تناقضات وانفصام بدلاً من أن يزيلها ويقضي عليها، والإعلام – يفترض أنه – عندنا معشر المسلمين ليس كغيرنا ـ فهو يحمل رسالة خير وعلم وبر ونفع للناس حتى وإن كان في صورة ترفيه.إن الإعلام يجب أن يكون موجهاً للحق الذي تدين به الأمة فينطلق من ذلك الحق ويعززه ويدعو إليه والملاحظ في الآونة الأخيرة أن وسائل الإعلام قد انتهجت نهجاً غريبا ، من خلال التصدي للمفاهيم الشاذة، والأفكار الخاطئة، وعقد لقاءات فردية مع أصحاب التعصب الفكري، وكذا التعرض للجرائم التي يرتكبها هؤلاء ،دون التعرض لأسباب العلاج، بل تصدت بعض المحطات الفضائية، لهدم ثوابت الدين، من بعض أصحاب الأفكار المضللة ، الذين يصبُّون جام حقدهم على النصوص الشرعية، فَيُضعِّفون في كتب الصحاح، ويقدحون في رواتها، ويتخذون ذلك شعارا للفكر الحُرّ، بل يعتبرن ذلك ميداناً فسيحاً للإبداع الفكري، ومقتضى النظر الصحيح أن يخضع هؤلاء للرقابة من الدولة عبر مؤسساتها الدينية، حتى لا يُترك الميدان فسيحاً لإثارة الشبهات، والبَلْبَلةِ الفكرية لدى عامة المجتمع. **وقد قرر الفقهاء أن" للإمام سلطة الردع لمن يروجون للفواحش، من باب التعزير**" (١٢١) ومن القواعد العامة التي تُرَسِّخُ هذا المبدأ فاعدة " **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**" (١٢٢) ويدخل تحت تطبيقات هذه القاعدة ـ في نظرنا ـ ما يراه الإمام من قرارات

---

(١٢١)الزيلعي،تبيين الحقائق،٣/١٨٠، الحطاب، مواهب الجليل،٦/١٦٤،الدميري،النجما لوهاج،١٠/٣١٣،الزركشي، شرح الزركشي ، ٦/٤٠٤.

(١٢٢) قاعدة فقهية جليلة، أصلها قول الإمام عمر رضي الله عنه"إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنْ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ فَإِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ " وهي ذات معنى واسع، يخول للإمام اتخاذ كل ما فيه مصلحة المسلمين، بعد مشورة أهل العلم ،راجع: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ١٠٤، الزركشي ،المنثور في القواعد الفقهية،١/٣٠٩، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص:١٢١

إدارية كتوجيه القنوات الإعلامية إلى نشر ما يصب في مصلحة المجتمع ، ويحافظ على استقراره، ومنع كل ما من شأنه أن يزعزع أمنه ، ويُقَوِّضُ استقراره، كما له أن يلجأ إلى فرض عقوبات تعزيرية، كالحبس والغرامة ،وغلق المحطات الفضائية التي تخالف قوانين الدولة وتعاليمها الإصلاحية (١٢٣)

٦٦. والمتأمل في دور الإعلام يلحظ أن له تأثيرا كبيرا ومهما في استقرار المجتمع ،وتنبع أهمية الإعلام الموجّه بالنظر إلى جانبين: أولهما: المجال الذي يتم فيه التوجيه. وثانيهما: المستهدفون بهذا التوجيه.**وفي خاصة موضوعنا،** فإن الإعلام الموجّه يقوم على أعظم مقومات الأمة، وهو اعتقاها وفكرها بتحقيق الأمن الفكري المؤدي إلى سلامة واستقامة فكر المجتمع وسلامته من الانحراف، وبعده عن المهددات، وكل المجتمع على اختلاف شرائحه مقصود بتعزيز ثقافة أمنه الفكري. فالإعلام يوجِّهُهُ قادة الأمة وولاة الأمر، والعلماء وقادة الفكر فيها ليكون من بعد موجها للأمة يسوقها إلى كل خير، ويرد عنها العوادي.

٦٧. الحدُّ من سياسة القمع الفكري:

من بديهيات الأشياء ،أن الفكرة لا تقارعها إلا فكرة، حيث إن مصدر هذا التعصب هو الفكر، ولهذا لا يمكن التصدي له إلا بالفكر، ولا تُقاوم الشبهة إلا بالحجة، ونحن وإن كنا نؤكد على أهمية فرض الدول والمجتمع الدولي لهيبة القانون، وعدم السماح للمتطرفين بفرض أفكارهم غير المقبولةً عقلاً وديناً، إلا أن الاقتصار على المواجهات العسكرية سيكون قاصرا على القمع الذاتي، دون إماتة الأفكار المتعصبة ، لأن الاقتصار على سياسة الاعتقال، والإيداع في السجون لا يقضي على الأفكار الباطلة، ولا يُصحح المفاهيم الخاطئة، ولذا ننادي بضرورة التدخل على مستوى الحوار وتفنيد الحجة بالحجة والفتوى المنحرفة بفتوى مدعومة بالعقل والنقل. وهذا المنهج هو الذي سلكه الفقهاء قديما وحديثا في معالجة الخارجين على طاعة الإمام ،جاء في الفقه الحنفي" مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ خُرُوجٌ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: مَا لَمْ يَعْزِمُوا عَلَى الْخُرُوجِ فَالْإِمَامُ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ، فَإِذَا بَلَغَهُ عَزْمُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ فَيَحْبِسَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ لِعَزْمِهِمْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَتَهْيِيجِ الْفِتْنَةِ، "(١٢٤) وقال المالكية "فَإِنْ تَحَقَّقَتْ هَزِيمَتُهُمْ وَأُمِنَتْ دَعْوَتُهُمْ فَلَا يَقْتُلْ مُنْهَزِمَهُمْ وَلَا

(١٢٣) الحموي، غمز عيون البصائر، ٣٦٩/١، الزرقا، القواعد الفقهية ،ص:٣٠٩، العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ٥٨٠/٢.

(١٢٤) السرخسي، المبسوط، ١٢٥/١٠، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٤٠/٧.

يُذَفِّفْ عَلَى جَرِيحِهِمْ" (١٢٥)" وفي الفقه الشافعي "البغاة هم البغاة: قوم اجتهدوا فأخطأوا وليسوا بفسقة... وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَايَ الخَوَارِجِ- كَتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كَبِيرَةٍ- وَلَمْ يُقَاتِلُوا ،تُرِكُوا "(١٢٦) وفي فقه الحنابلة" وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ كَتَكْفِيرِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ وَسَبِّ الصَّحَابَةِ ،وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، أَيْ: لَمْ يَجْتَمِعُوا لِلْحَرْبِ ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ" (١٢٧)

٦٨. تصحيح المفاهيم الخاطئة:

من أهم وسائل علاج ظاهرة التطرف الفكري، مواجهة الإرهاب وتطهير عقول الشباب من الأفكار المتطرفة ،فلو استقامت عقول العامة، ،لصاروا يفكرون فيما ينفعهم ،ويبتعدون عما يضرهم، وإذن فهناك علاقة كبيرة بين المحافظة على عقول الناس وبين استقرار الأمن عندهم، فمما يضر باستقرار المجتمع وأمنه هو انتشار المفاهيم الخاطئة حول نصوص القرآن والسنة ،وعدم فهمهما بفهم الإسلام الوسطي، وهل كُفر الناس وأريقت الدماء وقُتل الأبرياء وفُجرت البقاع إلا بهذه المفاهيم المغلوطة والأفكار المتطرفة المعكوسة؟

وسنعرض هنا لنموذج من تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة التي وردت، في منهج جماعة الجهاد، وداعش التي تعتبر امتدادً لها.

٦٩. نموذج لتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة لفكر جماعتي "الجهاد" و"داعش":

إنَّ ماذكره "فرج" يحتاج إلي بحثٍ متعمق يشرح حقيقة المغالطات الشنيعة في تلك المفاهيم التي ساقها ،بَيْدَ أنّا في هذه البحث المختصر نُنَبِّه علي أهم الأخطاء ،مرجئين البسط إلي بحث آخر،إن شاء الله تعالى،وحتي نصحح مفهوم الجهاد وتوابعه ونطهرها من انحرافات فرج وأتباعه، ينبغي أن نشير إلي أن المرجع في فهم نصوص الكتاب والسنة ،وما قاله الفقهاء ،إنما هو إلي لغة العرب ،وفهم استعمالات النص في الحقيقة والمجاز، وفقا لما نص عليه لفقهاء في هذا الصدد . (١٢٨)

---

(١٢٥) القرافي، الذخيرة، ٧/١٢، المواق، ،التاج والإكليل لمختصر خليل،٣٦/٨،.

(١٢٦) الدَّمِيري ، النجم الوهاج ، ٤٦/٩، العمراني، البيان ، ١٧/١٢.

(١٢٧) البهوتي شرح منتهى الإرادات، ٣٩٢/٣، الزركشي، شرح الزركشي ، ٢٢٣/٦.

(١٢٨) ابن رشد،)،١٣٢٨/٢، الماوردي، الحاوي الكبير ،٥٠/١٦- ٥١، ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح،ص:٢١، . البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،٢١/١.

٧٠. المفهوم الصحيح للجهاد، والرد على المفهوم الخاطئ له:

. أما الجهاد فهو **في اللغة** فهو بذل واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، (١٢٩)**وشرعا:** هو بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المحاربين والمرتدين والبغاة ونحوهم لإعلاء كلمة الله تعالي (١٣٠)وظاهر من هذا التعريف أن الجهاد لا يُشرع إلا في حال محاربة الكفار الحربيين الذين يبادرون بالاعتداء ،وأنه يكون من الأمة المسلمة في مواجهة الأمة الكافرة المعتدية ، علي أن الجهاد علي نوعين :جهاد في الحرب ،فالأول جهاد المشركين وله شروطه عند الفقهاء، والثاني جهاد النفس والشيطان وجهاد في السلم، وهو جهاد النفس والشيطان، وفي الحديث "رجعنا من الجهاد الأكبر إلي الجهاد الأصغر،ألا وهو "جهاد النفس " (١٣١) فالجهاد ليس منحصرا لغة ولا شرعا في القتال ،بل إن مجاهدة الكفار تقع باليد وبالمال وباللسان وبالقلب ،وكل أولئك علي نحو ما رسمه الله تعالى لنا " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"(١٣٢)

هذا هو ما قاله الفقهاء(١٣٣) ،**وأما ما قاله فرج** ، وتردده الآن "داعش" والقاعدة: فهو محاربة الحكام المسلمين ،وكذا سواد الأمة الإسلامية وعامتهم من غير جماعة فرج، لأنهم قد ارتدوا عن الإسلام ،وآية ردتهم: أنهم لا يحكمون بما أنزل الله ،فهل الحكم بغير ما أنزل الله يخرج المسلم من الإسلام إلي الكفر؟

٧١. هل من لم يحكم بما أنزل الله كافر؟

٧٢. حدود الإسلام والكفر:

---

(١٢٩) الفراهيدي ، كتاب العين، ٣٨٦/٣، المطَرِّزِيّ ، المغرب،ص:٩٧.

(١٣٠) ابن نجيم، البحر الرائق ، ٧٦/٥، خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،٤٠٣/٣. الشربيني ،الإقناع ١٢/٤، ابن، قدامة، ، المغني١٠/١٣ .

(١٣١) أخرجه العجلوني في كشف الخفا، ومزيل الإلباس، ٤٢٥/١، حديث رقم:١٣٦٢، قال العجلوني" الحديث في الإحياء قال العراقي رواه بسند ضعيف عن جابر ، لضعف ليث بن أبي سليم ، وبقية رجاله كلهم ثقات ،ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر"

(١٣٢)سورة النحل ،من الآية (١٢٥)

(١٣٣) الجصاص، أحكام القرآن، ٥٣٤/٢، ابن عبد البر، التمهيد،١٧/١٦، الزركشي، البحر المحيط، ٤٩٣/٣، ابن حجر، فتح الباري،٢٩٩/١٣، ابن مفلح، الآداب الشرعية، ١٦٢/١، الآجري، ٣٤١/١، حديث رقم:٤٤، رشيد رضا، تفسير المنار،٣٣٥/٦،

إن الإسلام معناه: التسليم والانقياد لأوامر الله سبحانه وتعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم قولا وعملا كما جاء في الحديث الشريف "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول اللهﷺ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا"(١٣٤)

وحدُّ الإسلام ينص عليه الحديث الشريف "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني ودماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله "(١٣٥) فهذا هو حَدُّ الإسلام .

٧٣. وأما الكفر فمعناه في اللغة :الستر والتغطية، (١٣٦)وفي الشرع :أن يجحد الإنسان شيئا مما أوجب الله تعالى الإيمان به بعد لإبلاغه إليه وقيام الحجة عليه (١٣٧)،وهو علي أربعة أنحاء: كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلا ولا يعترف به ،وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق ،ومن لقي الله تعالي بأي نوع من هذه الأنواع لم يغفر له (١٣٨)

٧٤. المعصية لا تخرج من الإسلام:

هل ارتكاب معصية ،بفعل أمر محرم ،أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه؟ كلا..كلا.. إن النصوص الصريحة من القرآن والسنة تؤكد لنا أن المسلم لا يخرجه عن الإسلام إلا الشرك فقط ، وأن المسلم يكون عاصيا إذا ارتكب أي ذنب سوي الشرك ،قال الله " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ " (١٣٩)وفي حديث البخاري من أبي زر ،قال ﷺ " مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» فهذان النصان صريحان في أنه وإن كانت الذنوب التي يقترفها المسلم خطئا وخطيئة كبائر أو صغائر ،فإنه لا

---

(١٣٤) متفق عليه وأخرجه مسلم في صحيحه ٣٦/١،الحديث رقم ٨

(١٣٥)متفق عليه،وأخرجه البخاري في صحيحه ١٥/١،الحديث رقم ٢٢

(١٣٦) الفراهيدي، كتاب العين، ٣٥٦/٥، النسفيطُلبة الطَّلَبَة، ص:٦٧.

(١٣٧) القرافي،الفروق، ١١٥/٤. ١١٦، ابن حزم، ،الفصل ، ١١٨/٣، ابن القيم، دارج السالكين، ٣٤٦/١ .

(١٣٨) الإمام الأكبر:جاد الحق علي جاد الحق ،نقض الفريضة الغائبة ،ص١٢.١٣.

(١٣٩)سورة النساء،من الآية (٤٨)

يخرج بها عن الإسلام ولا عن عداد المؤمنين ،مادام لا يشرك بالله شيئا، ومادام يعتقد أنه مذنب ،وانه عاص لله ﷻ ومستوجب لعقابه سبحانه وتعالى(١٤٠)

٧٥. من له الحكم بالكفر أو الفسق:

روي الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ،فإن كان كما قال وإلا رجعت إليه "(١٤١) إن الحكم بالكفر أو الفسق لا ينبغي لأي أحد ،بل ينبغي إرجاعه إلي أهل التخصص من العلماء بالكتاب والسنة ،وليس لمسلم أن يحكم علي مسلم بالكفر أو الفسق، وهو لا يعلم ما هو الكفر ولا ما يصير به المسلم مرتدا كافرا بالإسلام أو عاصيا مفارقا لأوامر الله ،إذ الإسلام عقيدة وشريعة ،له علماؤه الذين تخصصوا في علومه تنفيذا لأمر الله ورسوله ،فالتدين للمسلمين جميعا ،ولكن الدين وبيان أحكامه ،وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء قضاء من الله ورسوله ،قال تعالي " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ"(١٤٢) والرد إلي الله يعني الرجوع إلي كتابه ، والرد إلي الرسول يعني الرجوع إلي سنته ،وذلك لا يكون إلا لأهل التخصص الذين قال الله فيهم "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (١٤٣)

٧٦. هل مصر دار إسلام؟ وهل تحكم بما أنزل الله؟

طرح عبد السلام فرج في" الفريضة الغائبة" (١٤٤) هذا السؤال تحت عنوان :الدار التي نعيش فيها ،ثم ذكر كلام أبي حنيفة وصاحبيه في دار الإسلام ودار الكفر ،و(١٤٥)كلام ابن تيمية عن بلد تسمي

---

(١٤٠) الإمام الأكبر المرحوم جاد الحق علي ،نقض الفريضة الغائبة ص١٤

(١٤١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ١٥/٨،الحديث رقم ٦٠٤٥

(١٤٢)سورة النساء،من الآية (١٥٩)

(١٤٣)سورة الأنبياء ،من الآية (٧)

(١٤٤) الفريضة الغائبة، ص:٦

(١٤٥) السرخسي، المبسوط،١١٤/١٠، "وَالْحَاصِلُ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – إنَّمَا تَصِيرُ دَارُهُمْ دَارَ الْحَرْبِ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً أَرْضَ التُّرْكِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِ الْحَرْبِ دَارٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ آمِنٌ بِإِيمَانِهِ، وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنٌ بِأَمَانِهِ، وَالثَّالِثُ: أَنْ يُظْهِرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ فِيهَا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إذَا أَظْهَرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ فِيهَا فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ"

"ماردين" (١٤٦)فما أصل هذا التقسيم الذي لجأ إليه فرج ؟وهل يرجع إلي نص من كتاب أوسنة ؟ إن هذا التقسيم أمر اجتهادي لجأ إليه الفقهاء علي نحو ما كان معروفا في زمانهم ،وليس نصاً قطعيا أو ظنيا تحرم مخالفته(١٤٧) وعلي فرض صحة هذا التقسيم فليس كل دار تجب الهجرة منها ويُشن القتال عليها،فإن الأصل في معاملة المسلمين لغيرهم هو السلام ،قال تعالي" فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ " (١٤٨) وتحقيق رأي أبي حنيفة رحمه الله في دار الإسلام ودار الحرب هو أن المدار في ذلك علي الأمن ،فإن كان آمنا بوصف كونه مسلما فالدار دار إسلام، وإلا فهي دار حرب ،وهو بذلك يوافق الأصل في أن الحرب في الإسلام دفاعا وليست هجوما(١٤٩)

وإذا ثبت هذا .. فما بالك بدار مثل مصر ،تمارس فيها شعائر الإسلام بكل حرية واطمئنان ،على أن الأحكام الإسلامية لا تقتصر علي حكم القضاء في المنازعات، بل تشمل العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، ونظام الأسرة ، والعلاقات الدولية ،فهل فرض الحكام في مصر علي المسلمين تغيير عقيدتهم ،أو منعوهم من إقامة شعائر دينهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج؟ وهل فرضت عليهم في نظام الأسرة والمواريث أحكاما غير ما شرع الله ؟ سأترك الإجابة للقارئ الكريم؟ يكفينا هنا فقط أن نذكر أن دستور مصر قد نص في مادته الثانية علي أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام ،وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع ،وإذا كان هناك بعض السلبيات ،فلا يجوز إغفال الإيجابيات التي ميزت بلادنا بميزة الإسلام إلي الحد الذي كانت لها الزعامة في العالم الإسلامي كله فهما لدينها فهما صحيحا،وحرصا علي تطبيقه في كل المجالات، وقد أخذت خطوة إيجابية في تهيئة المواد الشرعية لتكون في متناول من يتولون القضاء تمهيدا للعمل بها بصفة رسمية ،ممثلا في مشروع تقنين الشريعة الإسلامية علي المذاهب الأربعة . فهل بعد هذا كله نقول إن مصر تحكم بغير ما أنزل الله ؟ إن الحكم بما أنزل الله شامل للعقيدة والعبادة والمعاملات وغيرها علي نحو ما ذكرنا ،وأن الذي لا يحكم بها يكون كافرا،بيد أن مجرد عدم الحكم بها يكون كفرا ،لأن الكفر معناه الجحود والإنكار كما ذكرنا ،وليس معناه التقصير في تنفيذ أوامر

---

(١٤٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى،٢٨/٢٤٠، والفتوى التي استندوا إليها وفسروها خطأً" هي قوله رحمه الله "دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ حَيْثُ كَانُوا فِي " مَارِدِينَ " أَوْ غَيْرِهَا. وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ سَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ مَارِدِينَ أَوْ غَيْرَهُمْ. وَالْمُقِيمُ بِهَا إنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ. وَإِلَّا اُسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ. "

(١٤٧) أبو زهرة، الشيخ محمد ، نظرية الحرب في الإسلام،ص٣٢.

(١٤٨) سورة التوبة،من الآية (٧)

(١٤٩) صقر،الشيخ عطيه ،مناقشة الفريضة الغائبة ،ص٨٢. مطبوع مع نقض الفريضة الغائبة .

الله ،ولو جحد إنسان شيئا عُلم من الدين بالضرورة ،وأنكر أنه من عند الله فهو كافر ، لكن من اعترف بأنه مقرر شرعا ،ولكن أهمل في تنفيذه ،فإن العمل لا يؤثر علي الاعتقاد ،ولم يربط بين العمل والاعتقاد في الفرق بين الإيمان والكفر(١٥٠)

٧٧. إذا ثبت هذا فقد تبين لنا بطلان كل المبادئ التي بني عليها فرج فكرته ، جملة وتفصيلا ،ولا يبقي إلاّ أن نُشير إلي عظم المسئولية الملقاة علي عاتق الدولة من جهة والأسرة من جهة أخري، وهي مسئولية مشتركة لإخراج جيل مثقف وفصيل واعد من الشباب المتفقِّه في دينه والمتفهم لعقيدته .

" رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ"(١٥١)

وبعد أن انتهينا من دراسة التعصب الفكري ودوره في استقرار المجتمع ،ننتقل إلى خاتمة البحث.

٧٨. خاتمة البحث:

وتشمل نتائج البحث، وتوصياته، وذلك على النحو الآتي:

٧٩. نتائج البحث:

بعد دراسة أثر التعصب الفكري في استقرار المجتمع، نبين أهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي كما يلي:

أولاً: خلص الباحث إلى أن المقصود بالاستقرار الاجتماعي: " حالة الطمأنينة التي تنفي خوف العامة على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وتوجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم، من خلال الالتزام بأوامر الشارع ونواهيه"

ثانياً: خلص الباحث إلى أن مفهوم التعصب الفكري في الفقه الإسلامي: هو" التفكير دائما بصفة أحادية مع إلغاء الرأي الآخر ورفض تقبله ونقاشه، مع إلغاء العقل"

ثالثاً: المراد بالمنظور الفقهي لحالة "التعصب الفكري"، يعني إحالة هذه الحالة بأسبابها وحلولها، ومختلف ملابستها إلى الرأي الفقهي الإسلامي، المتكامل والمتناسق باعتباره بناءً معرفياً متناسقاً، ومنظومة شرعية متكاملة المعاني والخصائص، ومترابطة الفروع والأصول، ومتواصلة الجزئيات بالكليات.

---

(١٥٠)المرجع السابق ،ص٨٣.

(١٥١) آل عمران/٨

رابعاً: من أبز ملامح التعصب الفكري: الغلو في الاعتزاز بمشايخ الجماعة، وتقديس اجتهادهم، ومحاولة إضفاء العصمة على أقوالهم، وكذا من ملامح التعصب الفكري، فرض منهج الجماعة في الإصلاح والتغيير على الآخرين، وتعدد مناهج الجماعات الإسلامية، وعدم قبول الرأي الآخر والاقتصار على منهج الجماعة، وأخيرا نعرض لملمح الجمود على الأفكار التربوية للجماعة ورفض أي تغيير فيها.

خامساً: إضفاء العصمة البشرية على إنسان سوى الأنبياء، هو من قبيل الخلل الفكري، الذي يمليه التعصب على أصحابه.

سادساً: وفقاً لمنهج التعصب، تَبْرُزُ لدى أعضاء الجماعة سمة أحادية الفكر، وتَحَكُّم العصبية الفكرية، ولذا نرى الجماعة تحدد رؤيتها في التغيير، في إطار معين، وعلى رؤية محددة.

سابعاً: تعدد مناهج الجماعات الدعوية، يؤدي إلى تشرذمها، وتفرقها، ويفرض منهج كل جماعة على أتباعه التعصب لها، وعدم اتباع منهج سواه.

ثامناً: يشعر أتباع الجماعة بالانبهار بمنهجها الفكري، ويقتنعون تماما بامتلاكها الحقيقة، ومن ثم فإنهم لا يقبلون الآراء الأخرى التي تعارضها، وذلك لأن الأحادية الفكرية تهيمن عليهم، وتستبدُّ بهم.

تاسعاً: من شأن نزعة التعصب أن تجعل هذه الجماعات تبالغ في التعصب لأفكارها، ومناهجها التربوية، ووسائلها الدعوية، وتتشبَّثُ بها، وتصر عليها، وتجمد عندها، وترفض أي تجديد لها، أو تغيير فيها، فالأفكار والمناهج التي أنتجها جيل القادة والمشايخ والمفكرين الأوائل تُضفِى عليها الجماعة هالة من التقديس، وكأنها معصومة لا يجوز الاجتهاد معها، أو الخروج عليها.

عاشراً: يقصد بمصطلح الجهاد عند "جماعة الجهاد" إقامة الدولة الإسلامية بالقوة ، والحكم بما أنزل الله ،وفرض شريعته بالسيف ،ولا شيء سواه لأن حكام المسلمين اليوم مرتدين ،وأنهم أشبه بالتتار ،يحرم التعامل معهم ،أو معاونتهم ،ويجب الفرار من الخدمة في الجيش ،لأن الدولة كافرة، ولا سبيل للخلاص منها إلا بالجهاد ،وبالقتال.

حادي عشر: يرتبط التعصب الفكري بالاستقرار المجتمعي من زاويتين: أولاهما أن المجتمعات التي تخلو من التعصب الفكري، تعيش آمنة مستقرة، وذلك لما لا يخفي على كل ذي لُبٍّ بصير،ما يحققه الأمن الاجتماعي من استقرار لأفراد المجتمع ،وثنتاهما : ما يحققه التعصب الفكري، من زعزعة الأمن ، وإشاعة الفوضى في المجتمع.

ثاني عشر: من أهم مقاصد الشريعة: انتظامُ أمر الأمة، واستقرارها، وجلبُ الصالح إليها، ودفعُ الضر والفساد عنها. وقد استشعر الفقهاء في الدين كلُّهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد.

ثالث عشر: الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره وحمايته من التعصب الفكر. يعد تطبيقاً عمليا للقلعدة الفقهية العام" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

رابع عشر: المجتمع الذي يسوده الفكر الوسطي المعتدل، يتحقق فيه الاستقرار الأمني، ويعيش الناس فيه بمأمن من الفتن والاضطرابات، وهي مصلحة شرعية، يجب تحصيلها، ويأثم كل من يزعزع استقرار المجتمع بفكر متعصب، ينحرف فيه عن الوسطية والاعتدال الفكري.

خامس عشر: في التعصب الفكري، إضرار بعقيدة وفكر الأمة، بما يحمله من تصورات مناقضة لما جاء به الإسلام ،بل ومصادمة لها، مع تنفير الناس عن الإسلام، وتشويه صورته وصورة المسلمين، وإعاقة سير العمل الإسلامي.

سادس عشر: من مقاصد الشريعة " حفظ الدين" ،والتعصب الفكري، يؤدي إلى تَمْيِيعِ المفاهيم الإسلامية، وتشكيك المسلمين في عقيدتهم، ومن ثم عدم الاستقرار المجتمعي، كما يؤدي التعصب الفكري، إلى انتشار الفتن: ومنها فتنة تمييع الدين، وتضييع حدوده، أو فتنة التكفير خاصة تكفير المعين من الحكام.

سابع عشر: التعصب الفكري، يؤدي إلى انتشار الإرهاب والتطرف، مع ما يرافق ذلك من مفاسد تمس كيان الدولة السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والفكري، كما يؤدي التعصب الفكري، إلى تأجيج الصراعات الطائفية والعرقية والمذهبية بين أبناء المجتمع الواحد، وهذا مؤذن بالهلاك والتفتت، والشريعة الإسلامية تأبى كل ذلك ، وترفض كل ما يهدد أمن المجتمع واستقراره.

ثامن عشر: الفقه الإسلامي، لا يجيز فرض العنف في تطبيق منهج الفكر المتعصب، بل ويوجب دفع المتعصب لفكره، إذا حاول فرضه وتطبيقه على الجماعة بالقوة.

تاسع عشر: من أسباب التعصب الفكري: غياب دور الأسرة في تنشئة الأطفال، و انحسار التربية الدينية في مؤسسات التعليم، والقصور الإعلامي في توجيه الشباب، و شيوع الجهل بوسطية الإسلام ومقاصده، و الابتعاد عن العلماء المعتبرين، وتصدى أنصاف المتعلمين للحديث في الدين، و انحسار فقه الموازنات، و إقصاء العلوم الفقهية، و الانغلاق الفكري.

عشرون: يتمثل العلاج الوقائي للتعصب الفكري في الاعتناء بتنشئة الأطفال وتربيتهم على الوسطية، وضرورة الاهتمام بالجانب الفقهي كمضمون معرفي ومحتوى علمي متكامل، والتصدي لمعالجة القضايا المعاصرة، وبناء جيل فقهي يلم بأدوات الفقيه.

حادي وعشرون: يتمثل العلاج الفعلي لظاهرة التعصب الفكري، في: مجابهة الفكر بالفكر،و إنشاء مواقع علمية إلكترونية تنشر الفكر الصحيح على شبكات الإنترنت، إنشاء مراصد فقهية وفكرية لدراسة ظواهر التعصب الفكري، وسرعة إيجاد الحلول العملية لمعالجتها، وتجنب الإعلام لسياسات الإثارة والترويج الباطل لظواهر الجريمة، والتعصب الفكري.

ثاني وعشرون: قرر الفقهاء أن" للإمام سلطة الردع لمن يروجون للفواحش، من باب التعزير" ومن القواعد العامة التي تُرَسِّخُ هذا المبدأ فاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" ويدخل تحت تطبيقات هذه القاعدة ـ في نظرنا ـ ما يراه الإمام من قرارات إدارية كتوجيه القنوات الإعلامية إلى نشر ما يصب في مصلحة المجتمع ، ويحافظ على استقراره.

ثالث وعشرون: الإعلام الموجّه يقوم على أعظم مقومات الأمة، وهو اعتقاها وفكرها بتحقيق الأمن الفكري المؤدي إلى سلامة واستقامة فكر المجتمع وسلامته من الانحراف.

٨٠. توصيات البحث:

أولا: يوصي الباحث: بضرورة إنشاء مجامع فقهية، تتصدى لظاهرة التعصب الفكري، وتصلح مفاهيمه الخاطئة، وتنشر الفكر الوسطي، وتتصدى للقضايا والنوازل الفقهية المعاصرة، بالدراسة والبحث، وإيجاد الحلول العملية لها، كلُّ ذلك في إطار منهجي فقهي، متكامل يربط عموم الفقه وكلياته بجزئياته. وينبغي على الحكومات التأسيس لذلك، وإمداد الجهات المعنية بالمساعدات المالية اللازمة.

ثانياً: يوصي الباحث: بضرورة إنشاء محطات فضائية، وقنوات إعلامية لنشر الفكر الوسطي المعتدل، الذي يفصح عن حقيقة الدين الإسلامي، منظومة متكاملة، تُبصِّرُ الناس بحقيقة الإسلام، وتنشر فيهم روح الوعي الثقافي الذي ينأى عن التعصب الفكري، ويسلك منهجاً وسطا، يرعى مصالح الناس، ويحفظ استقرار المجتمع.

ثالثا: يوصي الباحث بضرورة إعداد جيل فقهي نَابِهٍ من الباحثين والمشتغلين بالمقارنات الفقهية، بحيث يكون على علم بفقه المقاصد، وفقه الموازنات، وفقه الاستثناءات، وفقه المآلات، وكذا العلم بالواقع والعصر، وأحوال العالم وظروف الوطن، ومختلف المستجدات والنوازل الفقهية.

رابعاً: يوصي الباحث بضرورة تطبيق مبدأ الشورى، وعدم الاستبداد بالرأي، وضرورة عقد ندوات واجتماعات من خلال المجالس التشريعية مع كافة فئات المجتمع، مع التركيز على الرجوع إلى رأي الفقهاء في كافة قضايا المجتمع المطروحة على الساحة الاسلامية.

خامساً: يوصي الباحث: بضرورة الحد من سياسة القمع الفكري، وعدم اللجوء إلى الوسائل العقابية إلا عند الضرورة القصوى، فآخر العلاج الكيّ.

سادساً: يوصي الباحث بعدم إقصاء العلوم الفقهية، وغيابها عن المشهد، وعدم انتقاء طائفة معينة من الفقهاء، لعوامل خاصة ، وكذا عدم انتقاء المضامين المعرفية الشرعية ،والموضوعات الفقهية التي لا تُساير بعض التوجهات ،والخيارات الفكرية أو الثقافية السائدة.

سابعاً: يوصي الباحث بضرورة مخاطبة الناس بفقه الرحمة النبوية، وذلك بتوجيه الخطاب إلى الناس بما يفهمون، وعلى حسب قدراتهم العقلية، ومقدرتهم الفعلية، ومراعاة أحوال الناس في المنشط والمكره، واعتبار حاجات الناس والرأفة بهم، ومراعة قواعد التيسير ورفع الحرج.

وقبل أن القي القلم منتهيا من هذا البحث، أقول: هذا جَهْدي، قَدْرَ جُهدي، وما بات الإمكان أبدع مما كان، فإن يكن ما ذهبت إليه صواباً ،قمن الله، وإن يكُ خطأً ،فمني ومن الشيطان، وما إليه قصدتُ ولا إيّاهُ أردتُ ، " وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ " (١٥٢)

ا.د. مراد محمود حيدر

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

القاهرة في ٢٠١٨/٤/٣م

ثبت مراجع البحث:

أولا: القرآن الكريم:

ثانياُ: كتب التفسير وعلوم القرآن:

(١٥٢) هود/٨٨.

١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ

٢. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

٣. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ،**أحكام القرآن**، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩م

٤. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، **مفاتيح الغيب** المعروف ب" التفسير الكبير"، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة –١٤٢٠ هـ

٥. رضا، محمد رشيد بن على رضا " **في تفسير القرآن الحكيم**،" تفسير المنار"، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م

٦. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، **بحر العلوم**، دار النشر: دار الفكر، بيروت تحقيق: د. محمود مطرجي، بلا معلومات أخرى

٧. **السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، الناشر: دار الفكر – بيروت

٨. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر ،**جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م

ثالثاً: كتب السنة وشروحها وتخريج:

٩. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣،

١٠. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

١١. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

١٢. الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، **الشريعة**، الناشر: دار الوطن – الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الأدب المفرد**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩

١٤. البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح** المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، المعروف ب"**صحيح البخاري**" ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٥. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

١٦. العجلوني، إسماعيل بن محمد ،**كشف الخفا،ومزيل الإلباس**، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة، عام النشر: ١٣٥١

١٧. مسلم ، الإمام مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، **المسند الصحيح المختصر** بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"**صحيح مسلم**" المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم والتاريخ:

١٨. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

١٩. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون

٢٠. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٢١. التهانوي ،محمد بن علي بن محمد حامد الفاروقي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ،الناشر: مكتبة لبنان ناشرون ،بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٩٩٦م.

٢٢. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، **التعريفات**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٢٣. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات**،في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

٢٤. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٢٥. الفراهيدي ،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **كتاب العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

٢٦. الفناري، محمد شمس الدين، **الفوائد الفنارية**، على متن العلامة "إيساغوجي" في المنطق، ص:١٤٣، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧. الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٢٨. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار،

٢٩. المعجم الوسيط، نشر: دار الدعوة، الاسكندرية، مصر، بلا معلومات أخرى.

٣٠. المُطَرِّزِىّ ،ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي، **المغرب**، الناشر: دار الكتاب العربي، الناشر: دار الفكر، ط: أولى، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣١. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، **طُلبة الطَّلَبَة**، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية، والمقاصد والعقيدة:

٣٢. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

٣٣. ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، **القواعد والفوائد الأصولية**، وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م

٣٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة

٣٥. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٣٧. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، **نهاية السول شرح منهاج** الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٣٨. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٩. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، **غمز عيون البصائر** في شرح الأشباه والنظائر،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٤٠. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **القواعد الفقهية** ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٤١. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر،**المنثور في القواعد الفقهية،** الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٤٢. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه،** الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٤٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ،**الأشباه والنظائر،** الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٤٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات** المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،ا

٤٥. الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، **الوصف المناسب لشرع الحكم،** الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ

٤٦. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح ، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير،** الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

٤٧. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق،** الناشر: عالم الكتب، بلا معلومات أخرى،

٤٨. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، **نفائس الأصول في شرح** المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

سادساً: كتب الفقه:

أ. كتب الفقه الحنفي:

٤٩. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير،** الناشر: دار الفكر، بيروت،

٥٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق** ، شرح كنز الدقائق، مطبوع مع منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون طبعة،ولا تاريخ

٥١. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، **تبيين الحقائق**، شرح كنز الدقائق، مطبوع مع حاشية الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٥٢. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،**المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٥٣. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، **مختصر القدوري**، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

٥٤. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

ب .كتب الفقه المالكي:

٥٥. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **مسائل أبي الوليد** ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣

٥٦. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٥٧. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، **تبصرة الحكام** في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٥٨. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٥٩. خليل، بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٦٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، **الاعتصام في أهل البدع والضلالات** ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

٦١. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي** على شرح كفاية الطالب الرباني،المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٦٢. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،**الذخيرة**، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٦٣. المواق،محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل** لمختصر الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

ج. كتب الفقه الشافعي:

٦٤. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، **كفاية النبيه** في شرح التنبيه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩

٦٥. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، **فتاوى ابن الصلاح**، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، البهوتي،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع،الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٦. ابن شطا الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **إعانة الطالبين**، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٦٧. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،** مطبوع مع حاشية ابن قاسم، والشربيني، الناشر: المطبعة الميمنية

٦٨. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي، : **التجريد لنفع العبيد،** الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م

٦٩. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، **فتوحات الوهاب** بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل،الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٧٠. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب،** الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٧١. الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، **النجم الوهاج** في شرح المنهاج، لناشر: دار المنهاج ، جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٧٢. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **إعلام الساجد بأحكام المساجد،** المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

٧٣. الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب ،**الإقناع** الناشر: دار الفكر - بيروت ،

٧٤. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي،** المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٧٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الأحكام السلطانية، والولايات الدينية،** الناشر: دار الحديث — القاهرة، بلا معلومات أخرى

٧٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

د كتب الفقه الحنبلي:

٧٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين **مدارج السالكين،** بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

٧٨. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **مفتاح دار السعادة** ومنشور ولاية العلم والإرادة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٩. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى،**الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، لسعودية،/ عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٨٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، **المبدع في شرح المقنع،** الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٨١. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ،**الآداب الشرعية، والمنح المرعية،** الناشر: عالم الكتب، بلا معلومات أخرى.

٨٢. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، **كتاب الفروع** ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٨٣. ابن، قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الجماعيلي ، **المغني** الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٨٤. البعلي، حمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، **المطلع على ألفاظ المقنع،** الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

٨٥. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **دقائق أولي النهى** لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٨٦. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، حسن، **كشاف القناع** عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٧. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على الخرقي**، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٨٨. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،**الإنصاف** في معرفة الراجح من الخلاف،الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ،

هـ كتب الفقه الظاهري:

٨٩. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

و. كتب الشيعة:

. كتب الشيعة الزيدية:

٩٠. الشوكاني، محمد بن علي، **أدب الطلب ومنتهى الأرب** ، المحقق: عبد الله يحيى السريحي، الناشر: دار ابن حزم - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

. كتب الشيعة الإمامية:

٩١. الريشهري، محمد ، **ميزان الحكمة**، نشر: دار الحديث، مطبعة الاعتماد، قُم ، إيران، ط: أولى، ١٤٢٢هـ"

سابعا: كتب الاجتماع وعلم النفس:

٩٢. الإبراهيم، موسى إبراهيم، **الفقه الحركي في العمل الإسلامي** المعاصر، دراسة تأصيلية نقدية، ص:٤٨٠، نشر: دار عمار للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، ٢٠١٦ م

٩٣. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين **المقدمة**، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

٩٤. أبو زهرة، الشيخ محمد ، **نظرية الحرب في الإسلام**، سلسلة دراسات إسلامية، نشر:المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، العدد:١٦٠،الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

٩٥. الأنصاري، فريد، **التوحيد والوساطة** في التربية الدعوية،نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، ط: أولى ، جمادى الأولى، ١٤١٦، سبتمبر. أكتوبر،١٩٩٥، الكتاب رقم"٤٨" سلسلة كتاب الأمة.

٩٦. انكلز، اليكس، **مقدمة في علم الاجتماع،** ترجمة: محمد الجوهري وآخرين، نشر: دار المعارف، الطبعة السادسة ١٩٨٣.

٩٧. بركات، على أسعد، **الأمن الاجتماعي،** دراسة حالة جامعة دمشق، نشر: الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، سوريا،١٤٣٢هـ ٢٠١١م

٩٨. التير، د. مصطفى عمر، **دور مؤسسات المجتمع المدني** في تعميق وتفعيل الوعي الأمني لدى المواطن العربي، منشورات، الندة العلمية الثالثة والأربعون، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

ثامناً: كتب فقهية معاصرة وبحوث ورسائل وموسوعات، ومجلات وجرائد:

٩٩. جاد الحق، الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق، كتاب نقض الفريضة الغائبة ، هدية مجلة الأزهر ،عدد المحرم عام ١٤١٤هـ

١٠٠. حامد، د. خالد، **المدخل إلى علم الاجتماع،** نشر: دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨

١٠١. حرب،د. على ، **أوهام النخبة ونقد المثقف،** المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩٦م

١٠٢. حسن، أحمد حسين ، **الجماعات السياسية الإسلامية** والمجتمع المدني، نشر: الدار الثقافية للنشر والتوزيع، ط:أولي ،١٤٢١هـ/٢٠٠م .

١٠٣. حسنة، عمر عبيد، **الدعوة،** ملامح وآفاق،ج:١، في حوار مع د. أحمد العسال، بعنوان :نقومات التغيير

١٠٤. حسنة، عمر عبيد، **مراجعات في الفكر والدعوة والحركة،** نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩.١٩٩٨.

١٠٥. حسنة، عمر عبيد،نظرات **في مسيرة العمل الإسلامي،** صادر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر ،نشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت، رجب،١٤٠٥، إبريل،١٩٨٥، سلسلة كتاب الأمة،رقم"٨"

١٠٦. الحقيل، د. سليمان بن عبد الرحمن، **متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار** في بلادنا،منشورات جامعة الملك سعود، الرياض.

١٠٧. حيدر، د. مراد محمود، **تكوين الجماعات والأحزاب السياسية** من منظور الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، نشر: دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،،طبعة أولى، ٢٠١٣م

١٠٨. الخادمي، د.نور الدين بن مختار ، **البعد الفقهي في معالجة العنف،** منشور ضمن سلسلة كتاب الأمة ، تحت عنوان: ظاهرة التطرف والعنف من مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب، العدد ١٦٨، رجب، ١٤٣٦هـ، السنة:٣٥، ، وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، الدوحة ، قطر ط: أولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

١٠٩. رضوان، د. زينب، **النظرية الاجتماعية في الفكر الاسلامي،** نشر: دار المعارف، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢، الجوهري، د. محمد، علم الاجتماع وقضايا التنمية، نشر:دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٨١،

١١٠. رؤوف، د. عماد عبد السلام، **التعصب، بواعثه وآثاره في التاريخ العربي،** منشور ضمن كتاب: قضايا إشكالية في الفكر العربي المعاصر

١١١. زيدان،د. على حسين، **دور الخدمة الاجتماعية في العمل مع المنحرفين** من منظور إسلامي، حث مقدم إلى ندوة التأصيل الإسلامي للخدمة الاجتماعية، المعهد العالي، للفكر الإسلامي، القاهرة؛ (١٠-١٣أغسطس، ١٩٩١ م).

١١٢. سلطان،د. جمال، فقه الخلاف ،**مدخل إلى وحدة العمل الإسلامي،** نشر: مركز الدراسات الإسلامية، برمنجهام ،بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤١٣. هـ/ ١٩٩٢م

١١٣. سميع،د. صالح حسن، **أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي،** رسالة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة القاهرة، عام ١٩٨٥، نشر:دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩. ١٩٨٩م

١١٤. سيف الدين، أحمد، **المؤسسات الدينية** ،ودورها في تعميق الوعي الأمني، نشر: جامعة نايف للعلوم الأمنية ،١٤٠٨-١٩٨٧م

١١٥. الشحات، عمر عبد العزيز، «**الفريضة الغائبة**».. كتاب عبدالسلام فرج الذي أسس لفكر التنظيم،منشور، بجريدة المصري اليوم، العدد: ١٢٥٢، السبت ١٧ نوفمبر ٢٠٠٧م

١١٦. شروخ، د. صلاح الدين، **مدخل إلى علم الاجتماع**، نشر: دار العلوم ، عنابة ، الجزائر، ٢٠٠٥م

١١٧. صابر، محمد نبيل صابر، تطور فكر الجماعات الارهابية من الإخوان الى السلفية الجهادية، الحوار المتمدن عدد: ٣٣٠٨

١١٨. الصاوي،د. صلاح، **جماعة المسلمين**، مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر،:دار الصفوة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٩. صحيفة الشرق الأوسط،الاثنين – ٧ شوال ١٤٣٥ هـ – ٠٤ أغسطس ٢٠١٤ م رقم العدد رقم:١٣٠٣٣

١٢٠. صقر، الشيخ عطيه صقر ،**مناقشة الفريضة الغائبة** ، مطبوع مع نقض الفريضة الغائبة ، هدية مجلة الأزهر ،عدد المحرم عام ١٤١٤هـ

١٢١. الصنيع،د. صالح إبراهيم، **التدين علاج الجريمة** ، الرياض، إدارة الثقافة والنشر بجامعة محمد بن سعود ،١٩٩٣م

١٢٢. الطالب، هشام، **دليل التنمية البشرية**، من إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا.

١٢٣. الغزالي، الشيخ محمد، **كيف نتعامل مع القرآن** ،في مدارسة أجراها معه: عمر عبيد حسنة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا ،الطبعة الثالثة،١٤١٣.١٩٩٢، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي.

١٢٤. عبد الصمد، د.محمد، **ظواهر الانحراف الاجتماعي** في المجتمع الاسلامي، ومعالجتها ،رؤية إسلامية، منشور بمجلة دراسات الجامعة الاسلامية العالمية،شيتا غونغ، المجلد الرابع،ديسمبر،٢٠٠٧م

١٢٥. عبد الله، د. معتز سيد، **الاتجاهات التعصبية**، نشر: الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،١٩٨٩م

١٢٦. العلمي، د. رياض رمضان ، **الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم**، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة، الكويت، السلسلة: ١٢١.

١٢٧. العلواني، د. طه جابر، **إصلاح الفكر الإسلامي** بين القدرات والعقبات، ورقة عمل المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا،أمريكا، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، سلسلة إسلامية المعرفة، "٩"

١٢٨. الغزالي، الشيخ محمد، **الإسلام والاستبداد السياسي**، نشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة ، ٢٠٠٥م

١٢٩. الغزالي، الشيخ، محمد، **دستور الوحدة الثقافية**، بين المسلمين، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة، مصر، ط: ثانية، ١٤٠٨. ١٩٨٨

١٣٠. الغنوشي، د. راشد، **مبدأ في إدارة الدعوة**، مجلة المجتمع ،العدد:٩٣٠، ص:٢٦، الثلاثاء ٢٨محرم ١٤١٠، ٢٩أغسطس، ١٩٨٩م

١٣١. القرضاوي، د. يوسف، **الصحوة الإسلامية ب**ين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، نشر: دار الشروق، القاهرة، ط:أولى، ١٤٢١.٢٠٠١م

١٣٢. القرضاوي، د. يوسف، **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة المقبلة** ، ،نشر: الدوحة ،رمضان،١٤١٠، إبريل، ١٩٩٩، بلا طبعة ولا تاريخ

١٣٣. كرزوي، أحمد حسن، **الضوابط الأمنية** في الأحكام الأسرية، نشر:دار ابن حزم، ١٤٠٣هـ.

١٣٤. مركز المسبار، للدراسات والبحوث، **خلاصة أهم ماكتب عن الجماعات الإسلامية**، نشر: مركز المسبار ،دبي، مايو ٢٠١١م ، العوّا، د. سلوى سليم ،الجماعة الإسلامية المسلحة في مصر ١٩٧٤-٢٠٠٤م" دار الشروق الدولية بالقاهرة في أغسطس ٢٠٠٦م،

١٣٥. المسعود، د. عبد العزيز، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** وأثرهما في حفظ الأمة ، دار الحرمين للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ

١٣٦. مصباح، د. عامر، **علم الاجتماع**، الرواد والنظريات، نشر: دار الأمة، الجزائر ،٢٠٠٨

١٣٧. منيب، عبد المنعم ،،**عرض كتاب الفريضة الغائبة**..الأساس الفكرى الأول لتنظيم الجهاد،منشور ، بجريدة الدستور ٣٠ يناير٢٠٠٨ م

١٣٨. النجار، د. عبد المجيد، دور حرية الرأي والرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا، الطبعة الأولى، ١٤١٣.١٩٩٢، سلسلة أبحاث علمية، "٦"

١٣٩. النحلاوي، عبد الرحمن، **أصول التربية الإسلامية، وأساليبها،** نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

١٤٠. وافي، د. علي عبد الواحد وافي، **علم الاجتماع،** نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

فهرست البحث

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص البحث	٢
افتتاحية البحث	٣
مقدمة البحث	٤
خطة البحث:	٥
المبحث التمهيدي التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث " التعصب الفكري . الاستقرار الاجتماعي . سبب . علاج . فقه "	٦
تعريف التعصب لغة واصطلاحا	٦
مفهوم الاستقرار الاجتماعي باعتباره علما	٧
المقصود بمنظور الفقه الإسلامي	٩
الفصل الأول: ملامح التعصب الفكري، والفهم الخاطئ لنصوص الشرع	
المبحث الأول: التعصب الفكري	١٠
المطلب الأول: الغلو في الاعتزاز بمشايخ الجماعة وقادتها، وتقديس اجتهاداتهم، وإضفاء العصمة عليها	١١
المطلب الثاني: فرض منهج الجماعة في الإصلاح والتغيير على الآخرين	١٣
المطلب الثالث: تعدد مناهج الجماعات الإسلامية	١٤

المطلب الرابع: عدم قبول الرأي الآخر والاقتصار على منهج الجماعة	١٥
المطلب الخامس: الجمود على الأفكار التربوية للجماعة ورفض أي تغيير فيها	١٦
المبحث الثاني:الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية	١٧
المطلب الأول: فكر جماعة الجهاد في مصر	١٨
المطلب الثاني تنظيم الدولة الإسلامية " داعش"	٢١
الفصل الثاني: علاقة التعصب الفكري باستقرار المجتمع	٢١
المبحث الأول: علاقة عدم التعصب الفكري باستقرار المجتمع	٢٢
المبحث الثاني:علاقة التعصب الفكري بزعزعة استقرار المجتمع	٢٤
المطلب الأول:التعصب الفكري يؤدي إلى تفرقة الأمة وتشرذمها	٢٤
المطلب الثاني:استخدام العنف في فرض منهج الجماعة يؤدي إلى التناحر والاقتتال:	٢٦
الفصل الثالث:أسباب التعصب الفكري	٢٧
الفصل الرابع:علاج التعصب الفكري والمفاهيم الخاطئة	٣٣
المبحث الأول: العلاج الوقائي للتعصب الفكري	٣٣
المبحث الثاني:العلاج الفعلي للتعصب الفكري	٣٦
المفهوم الصحيح للجهاد، والرد على المفهوم الخاطئ له	٤١
هل من لم يحكم بما أنزل الله كافر؟	٤٢
المعصية لا تخرج من الإسلام	٤٣
هل مصر دار إسلام؟ وهل تحكم بما أنزل الله؟	٤٤
خاتمة البحث	٤٥
نتائج البحث	٤٥
توصيات البحث	٤٨
ثبت مراجع البحث	٥٠
الفهرست التفصيلي للبحث	٦٤